العدد السادس والعشرون - الجزء الاول - مارس - 2026 - السنة الخامسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

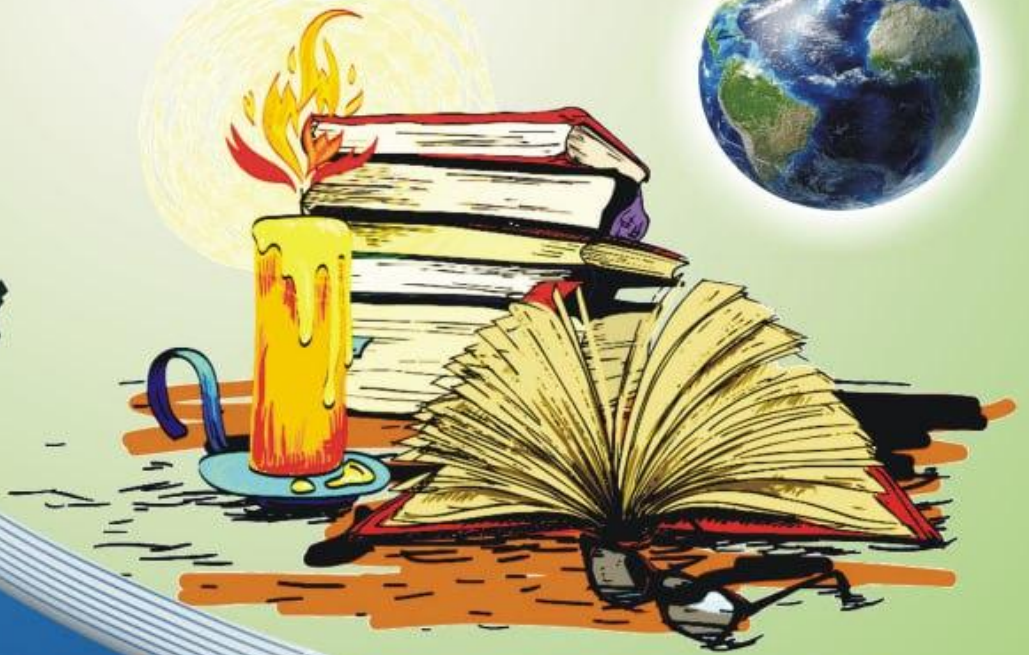

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

بسم الله الرحمن الرحيم

تتألف هيئة تحرير المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية من نخبة من العلماء والخبراء المتميزين من مختلف المؤسسات الأكاديمية الدولية. وتتولى الهيئة مسؤولية الحفاظ على جودة البحوث المنشورة وتقديم التوجيه الاستراتيجي لتطوير المجلة.

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب-المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير : أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-0515-501X

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس – مصر ـ المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية،الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. المهندس اسماعيل المساق ، كلية علومالتقنية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربية.

(التصميم)

5. أ.محمد تايه محمد ـ بك إدارة أعمال ـ كلية الإدارة والاقتصاد ـ جامعة الكوفة. (التنضيد) .
https://orcid.org/0009-0003-6945-2806

أعضاء الهيئة العلمية

1. Prof. Dr Hanik Mahliatussikah - State University of Malang, Indonesia, Chairman of the Association of Arabic Language Teaching Departments in Indonesia.
2. Prof. Dr. Shamnad N - University College, Thiruvananthapuram, Kerala, India.
3. Prof.Dr.Ali H. ABDUL RASOL - KDG College - Leerexpert -England.
4. Dr.MUSTAPHA ABDUL AZIZ AKANJI - Président-Fondateur des groupes scolaires et Universitaires AKANJI En Côte d'ivoire et Nigeria.
5. Dr.Nada Al-Abidi - Educational Sciences Teaching Curricula, Methods, and E-Learning - Swedenز

6. .أ.د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان https://orcid.org/0009-0009-8298-4464.
7. أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي – قسم علم نفس تربوي – كلية التربية – جامعة 6 اكتوبر – مصر https://orcid.org/0000-0001-7436-2774 .
8. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - مصر https/://orcid.org0009-0005-3260-820X .
9. أ.د. أمل مهدي جبر - رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية . كلية التربية للبنات . جامعة البصرة، جمهورية العراق https://orcid.org/0000-0001-7463-9876 .
10. أ.د. ناهض فالح سليمان - كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم اللغة الإنجليزية . جامعة ديالى . جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .
11. 1.أ. د نور الدين زين العابدين متولي أحمد - رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم الإنسانية بجامعة بيروت العربية - لبنان https://orcid.org/0009-0006-7020-7244 .
12. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي . كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم الجغرافية . جامعة تكريت . جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0002-6669-4706 .
13. أ.د. نورة محمد مستغفر . أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية https://orcid.org/0009-0001-4682-2005 .
14. أ.د. هاله خالد نجم - رئيس قسم الترجمة . كلية الآداب - جامعة الموصل – جمهورية العراق). https://orcid.org/0009-0004-3687-1788).

15. أ.د. محمد خضير عباس الجيلاوي - كلية الطوسي الجامعة – النجف الاشرف – العراق .
https://orcid.org/0009-0001-9668-9329

16. أ.د. محمد نهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق. 0000-0003-6193-4092

17. أ. د. سميرة شمعاوي –استاذة باحثة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط – المغرب .
https://orcid.org/0009-0008-2452-6011

18. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل. جمهورية العراق.(https://orcid.org/0009-0003-7795-3934)

19. .أ. د.محمد ازهري - جامعة السلطان مولاي سليمان - كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. المغرب.

20. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-9424-6211 .

21. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.
0009-0002-0076-0491/https://orcid.org

22. محمد لؤي محمد سليم البني معهد الحضارة للتأهيل والتدريب السياحي والفندقي | دمشق، سوريا. 0009-0008-2826-7088

23. أ. د. الشرقي عبد الحليم – كلية الآداب والعلوم الانسانية – سايس – جامعة - سيدي محمد بن عبد الله - فاس – المملكة المغربية https://orcid.org/0000-0002-6947-5712 .

24. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0000-3272-5899 .

25. أ.م.د. عزيز عبدالرحمن محمد الاديمي -جامعة تعز - مدير عام بحوث التنمية الادارية والتدريب - ديوان عام محافظة تعز – اليمن https://orcid.org/0009-0005-2702-0495 .

26. أ.م.د. علاء الدين محمد حسين عياش – رئيس قسم تكنولوجيا الاعلام -جامعة فلسطين التقنية – فلسطين https://orcid.org/0000-0001-8152-9261 .

27. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0002-7185-1059.

28. أ.د.عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق) .
https://orcid.org/0009-0006-6673-5714)
29. د. حلا عدنان نيربي – كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة – جامعة حلب - سوريا
https://orcid.org/0009-0006-5511-3266.
30. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة المغربية Orcid id: 0009-0000-1125-8689.
31. د. ياسر حسن ناجي الصلوي – جامعة تعز – اليمن https://orcid.org/0009-0006-7335-3570 .
32. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق. 0009-0006-0681-1033
33. أ.د. حاكم موسى عبد الحسناوي - استاذ طرائق تدريس التأريخ - وزارة التربية - الكلية التربوية المفتوحة - جمهورية العراق https://orcid.org/0000-0002-3992-672X?lang=ar.
34. د. ليلى الادريسي – دكتوراه في القانون والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس – الراط - المغرب.
0009-0005-8175-7113
35. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي. دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. جمهورية العراق https://orcid.org /0000-0001-8777-978x .

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.د.هالة مختار الوحش – استاذ اصول التربية الانسانية جامعة الازهر – مصر .
https://orcid.org/0009-0008-8680-0194
2. .أ.د. محمد علي عباس – علوم تربوية نفسية – الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- أمريكا https://orcid.org/0009-0004-2576-8136 .
3. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس - مصر.
4. د. عائشة الهوس – تخصص القانون العام والعلوم السياسية - المعهد المغربي للدراسات الاستراتيجية وإدارة الأزمات – المملكة المغربية https://orcid.org/0009-0000-4666-3086 .

5. أ.د. ناهض فالح سلمان - كلية التربية - جامعة ديالى - العراق-https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .

6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال. قسم نظم المعلومات. الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية(https://orcid.org/0009-0004-3687-1788) .

7. د. نادية فضيل – المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين – بني ملال – المغرب.

8. د. هشام الميموني، دكتور في القانون العام، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ، كلية الحقوق - المحمدية(المغرب)
0000-0002-9569-3369

9. أ.م. د. سماح هادي محمد – كلية الحقوق – جامعة النهرين – جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0006-9104-6347 .

10. أ.م.د.ايمان محمد مصطفى – كلية الدراسات العليا لتكنولوجيا النانو – مدير معمل الطاقة الشمسية – جامعة القاهرة – مصر. X575-6465-0001-0000

11. م. د. حامد شمال مصحب - كلية الحكمة الجامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي – العراق https://orcid.org/0000-0002-4382-0872 .

12. أ.د. ماهر جاسب حاتم الفهد – تحصص التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الإمام الكاظم "ع" قسم التأريخ – العراق https://orcid.org/0000-0001-5708-2527 .

13. د. نجلاء حمدان رحمة الله جادين - جامعة جازان / كلية الفنون والعلوم الإنسانية المملكة العربية السعودية https://orcid.org/0009-0008-5146-475X .

14. أ.د.علي سموم الفرطوسي - الجامعة المستنصرية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - أستاذ القياس والتقويم - الإحصاء - كرة السلة
حكم ومراقب فني دولي بكرة السلة - العراق.
ORCID : https://orcid.org/0000-0002-8598-5149

15. أ.د. مازن خلف ناصر.كلية القانون. جامعة المستنصرية . جمهورية العراق .
https://orcid.org/0000-0003-3754-4266

16. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية(ORCID.org/0000-0002-8533-6552) .

17. م.د. محمد مولود امنكور .كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية .الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريبhttps://orcid.org/0009-0000-8373-5528 .

18. أ.م.د. موسى إسماعيل صالح حسين - أستاذ مساعد الأدب والنقد العربي قسم اللغة العربية - جامعة جرش / الأردنhttps://orcid.org/0009-0007-7197-1954

19. أ.د. جاسم حسن سالم العطبي - طبيب عام - البصرة – العراق. 1975-2819-0001-0009

مقال العدد

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 26 الجزء الاول من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم.

لقد دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

28/04/2026 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها.

فهرس الموضوعات

علماء عمانيون في المهجر الأفريقي الشيخ أبو مسلم البهلاني (1278ه/1860م-1339ه/1920م)
د. سليمان بن سعيد بن حبيب الكيومي.....12

الدساتير الاوربية والقوانين ودورها في اعادة صياغة مفهومي الدولة والوطن 1100-1990
بريطانيا وفرنسا والمانيا وروسيا انموذجاً
ا.م د عباس فنجان صدام الامارة.....21

علاقة تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالتعلم العاطفي الاجتماعي لدى معلمي المدارس الحكومية الثانوية في محافظة نابلس: دراسة وصفية
د.عرين إياد تيسير منى / د. علياء العسالي.....35

توظيف دائرة العلاقات العامة في صندوق الاستثمار الفلسطيني لاستراتيجيات الاتصال والجذب للمستثمرين
أ. غدير منى / د. أسامة عبد الله/ د. فريد أبوضهير.....60

هِجرَةُ العُلَمَاءِ وَالأَدَبَاءِ الأندلسيين وَأَثَرُهَا الحَضَارِيّ في بِلادِ وَالمَغْرِبِ في القَرنِ الثَّامِنِ الهِجرِيّ
م.د علاء شاكر هادي / م.م دعاء حسين عبد الجليل.....85

ثنائيَّةُ الوِصالِ والفِراقِ في شِعرِ الاغترابِ ودلالاتِهِ النفسيفي عصر بني الأحمر
نادين فاضل نبيت فليح / أ.د جنان قحطان فرحان.....100

التحفيز الذاتي وعلاقته بالكفاءة الانفعالية لدى طلبة كلية التربية للعلوم الإنسانية
أ. م. د. سرى غانم محمود / أ. م. د. انوار غانم يحيى.....114

دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام في موريتانيا
الباحثة / عيشة منيه.....141

هجرة طائفة الصابئة المندائية مـن العراق
م.م سليم علي حميدي.....151

الأسس القانونية للعلم في نظريات القانون المدني الكبرى (دراسة مقارنة)
م. م. حيدر صلاح كَاطع.....163

ESL Teaching Tools of Artificial Intelligence
Ms Azma Hussain / Ms Amal Amawi.....188

الأسس القانونية للعلم في نظريات القانون المدني الكبرى (دراسة مقارنة)

م. م. حيدر صلاح كَاطع
كلية القانون/ جامعة القادسية
Haider.gatea@qu.edu.iq
009647727489536

الملخص

يستنطق هذا البحث مفهوم العِلم في الفضاء المدني، لا مرتهنًا لكونه واقعةً سيكولوجية باطنة تستقر في وجدان الشخص، بل بوصفه بنيةً قانونيةً مركبة يُشكلها النص، وتوظفها السياسة التشريعية والقضائية أداةً لضبط المراكز القانونية؛ فالعِلم في المدونة المدنية يتجاوز وظيفته المعرفية الكاشفة، ليضطلع بدورٍ إنشائي حاسم؛ إذ يُعد مناطًا لترتيب آثار جوهرية تتصل ببدء سريان مدد التقادم، ونفاذ التصرفات تجاه الغير، وانعقاد المسؤولية، وتوزيع أعباء الإثبات؛ ويكشف البحث عن قصور المقاربات الفقهية التقليدية التي اختزلت العِلم في الإدراك الفعلي، مما جعلها عاجزة عن تفسير ظواهر قانونية راسخة، أبرزها العِلم المفترض أو العِلم الحكمي الذي يربطه المشرع بوقائع مادية موضوعية — كالتسجيل العقاري، أو النشر، أو انقضاء الآجال — بمعزل عن تحقق الإدراك الذهني لدى المكلف؛ ومن هذا المنطلق، يؤسس البحث لمقاربة تحليلية مغايرة، تُعيد تعريف العِلم بوصفه مفهومًا معيارياً متدرجاً، تتضافر فيه العناصر اللغوية والمنطقية والوظيفية، ليتحول من حقيقة واقعية إلى تقنية قانونية لإدارة مخاطر العقد وتأمين استقرار المعاملات، وعلى صعيد التطبيق، يتتبع البحث المسلك القضائي في التعامل مع لحظة العِلم، مبيناً كيف اعتبر القضاء العِلم متحققاً بقرائن قانونية قاطعة أو بسيطة بمجرد توافر شروطها الموضوعية، مُغلّباً بذلك الحقيقة القضائية على الحقيقة الواقعية؛ ويُختتم البحث بمقارنة تأصيلية مع القانون الألماني، وصولاً إلى نتائج ومقترحات تهدف إلى ضبط الفوضى المفاهيمية للعِلم، وإعادة صبّه في قالب تشريعي أكثر اتساقًا مع متطلبات الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: العِلم الحكمي — المعيارية القانونية — التقادم المسقِط — نفاذ التصرفات — نظرية المعرفة القانونية

The Legal Foundations of Knowledge in Major Civil Law Theories (A Comparative Study)

Assistant lecturer : Haider Salah Gatea

College of law/ university of AlQadisiyah

Abstract

This research interrogates the concept of knowledge within civil law, positing it not merely as an internal psychological state but as a complex normative construct shaped by legislative intent and judicial function. Within civil law statutes, knowledge transcends its cognitive role to perform a decisive constitutive function, serving as the fulcrum for critical legal effects such as the commencement of limitation periods, the enforceability of acts against third parties, and the allocation of the burden of proof. The study exposes the limitations of traditional jurisprudence, which, by confining knowledge to actual awareness, fails to account for established legal phenomena—most notably constructive knowledge. This form of knowledge is legally attached to objective facts—such as registration, publication, or the lapse of time—regardless of the subject's actual mental realisation. Consequently, the research proposes an alternative analytical framework, redefining knowledge as a graded normative concept that integrates linguistic, logical, and functional elements, transforming it from a factual reality into a legal mechanism for risk management and transactional stability. Furthermore, the research examines judicial trends, demonstrating how courts treat knowledge as legally realised through presumptions once objective conditions are met, thereby prioritising juridical truth over factual truth. The study concludes with a comparative analysis vis-à-vis German Civil Law, offering legislative proposals aimed at resolving conceptual ambiguities and aligning the notion of knowledge with the imperatives of legal certainty.

Keywords: Legal knowledge – Legal norms – Prescription – Enforceability of transactions – Legal epistemology

المُقدمة

أولاً: التوطئة وجوهر موضوع البحث: لعل من أعقد الإشكاليات التي تواجه الفكر القانوني هي تلك اللحظة التي يغادر فيها القانون ساحة السلوك المادي الظاهر ليقتحم حصون النوايا والبواطن؛ وفي القلب من هذه المنطقة الرمادية يتربع مفهوم العِلم؛ ذلك العنصر الذي يبدو في ظاهره واقعةً نفسيةً خالصةً تستقر في ضمير الشخص، لكنه في ميزان القانون المدني يتحول إلى ركيزة إنشائية، عليها مدارُ الحقوق وجوداً وعدماً، إن جوهر هذا البحث لا يقف عند حدود تعريف العِلم أو تعداد صوره، بل يغوص في التحول الوظيفي لهذا المفهوم؛ فالفرضية المركزية هنا هي أن القانون المدني لا يعبأ بـ العِلم المجرد أي المعرفة لذاتها، بل يعيد هندسة هذا العِلم ليجعله أداةً معياريةً، فالمشرع، تحت وطأة الحاجة إلى استقرار المعاملات وسرعة تداول الثروات، قد يخلع صفة العالم على الجاهل بقوة القانون، ما يسمى بالعِلم المفترض، وقد يُجرد العالم من أثر علمه إذا لم يسلك الطريق الذي رسمه الشكل القانوني، كشكليات الإعلان والتسجيل، إذاً، نحن أمام عملية تسامٍ قانوني؛ حيث يُنتزع العِلم من سياقه السيكولوجي الفردي، ليُعاد إنتاجه في سياق اجتماعي موضوعي، يهدف إلى الموازنة الدقيقة بين حماية الرضا التي تتطلب علماً حقيقياً وحماية الثقة المشروعة التي تكتفي بالعلم الظاهر أو المفترض.

ثانياً: الأهمية العلمية والعملية: تكتسب هذه الدراسة أهميتها البالغة من عدة اعتبارات تتشابك فيها النظرية بالتطبيق:

1. مركزية العِلم في البنيان القانوني: يمثل العِلم القاسم المشترك الأعظم في النظريات المدنية؛ فهو روح الإرادة في العقود، ومناط سوء النية في المسؤولية والضمان، وشرط سريان الآجال في التقادم؛ وأي خلل في فهم طبيعة العِلم يؤدي بالضرورة إلى تصدع في تطبيق هذه النظم.
2. أزمة الأمن القانوني: إن التعويل المطلق على العِلم النفسي الحقيقي يهدد المعاملات بالاضطراب، إذ يجعل العقود والمراكز القانونية رهينةً لما في الصدور مما يتعذر إثباته؛ ومن هنا تأتي أهمية البحث في كشف الكيفية التي استطاع بها الفقه والقضاء تطويع العِلم ليصبح عنصراً منضبطاً يحقق الأمن القانوني دون التضحية الكاملة بالعدالة الفردية.
3. القصور التشريعي والفقهي: تفتقر المكتبة القانونية العربية –إلى حد كبير– إلى دراسات تأصيلية تفكك بنية العِلم بحد ذاتها؛ فغالباً ما يُبحث العِلم كشرطٍ فرعي ضمن مباحث الغلط أو التقادم، ولا يُفرد له بحثٌ يستقصي نظريته العامة؛ لذا يسعى هذا البحث لسد هذه الثغرة عبر تقديم نظرية عامة للعِلم في القانون المدني.

ثالثاً: إشكالية البحث: تنطلق الدراسة من إشكالية جوهرية يمكن صياغتها على النحو الآتي: إلى أي مدى حافظ القانون المدني على الطبيعة الواقعية للعِلم بوصفه إدراكاً نفسياً، وإلى أي مدى غلّب الطبيعة المعيارية له بوصفه افتراضاً قانونياً؟ وهل نجح المشرع والقضاء في صياغة معيار منضبط للتحول من العِلم اليقيني إلى العِلم الحكمي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

1. هل العِلم في القانون المدني غاية في حد ذاته، أم هو وسيلة لتقييم سلوك الأفراد كحسن أو سوء النية؟
2. كيف عالج القضاء معضلة عبء إثبات العِلم؟ وهل تحول الإثبات من إقامة الدليل على الواقعة النفسية إلى إقامة الدليل على الواقعة المادية المسببة للعلم؟
3. ما هي الحدود الفاصلة بين الجهل المغتفر والجهل غير المسموح به، وكيف يؤثر معيار الرجل المعتاد في تكييف واقعة العِلم؟

رابعاً: منهجية البحث: لمعالجة هذه الإشكالية، يتوسل البحث بمركب منهجي يجمع بين المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية واستجلاء دلالات الألفاظ مثل علم، تبين، ظهر، كان من المفروض أن يعلم، وتحليل القواعد الفقهية التي تحكم القرائن، والمنهج الوظيفي الذي لا يكتفي بقراءة النص، بل يبحث في وظيفة العِلم داخل المؤسسة القانونية، وهل وظيفته هنا حماية الرضا أم

عقاب المقصر؟ وكذلك المنهج المقارن من خلال استدعاء النظريات الراسخة في القانون الألماني، وتحديداً التفرقة بين العلم الإيجابي والجهل الناشئ عن إهمال جسيم، لمقارنتها بالمسلك التشريعي في القوانين المدنية العربية، وفي مقدمتها القانون المدني العراقي، بهدف الوصول إلى تأصيل أعمق.

خامساً: خطة البحث: اتساقاً مع هذا الطرح، ينتظم عقد الدراسة في مبحثين رئيسين، يمثلان رحلة العِلم من التجريد النظري إلى الواقع التطبيقي، فالمبحث الأول يتناول مفهوم العلم في القانون المدني، وفي المبحث الثاني تناولنا أقسام العلم وآثاره.

المبحث الأوَّل

مفهوم العلم في القانون المدني

شكّل مفهوم العِلم في القانون المدني ركيزةً أساسية ذات وزن قانوني بالغ الأهمية، إذ قد يُعتبر من الوقائع الذهنية الداخلية التي تترتب عليها آثار قانونية ذات درجات وتأثيرات مختلفة باختلاف السياقات القانونية التي يرد فيها وقد لا يعدّ كذلك، فالعِلم- بهذا المعنى، لا يقتصر على كونه مجرد حالة ذهنية تخص الإدراك الذاتي للفرد، بل هو عنصر قانوني محوري يُستخدم لربط المواقف الواقعية بالنتائج القانونية التي تنشأ عنها، سواء في ميدان التعاقد، أو المسؤولية التقصيرية، أو إجراءات نقل الحيازة أو الملكية، أو في حماية المتصرف له بوصفه غير حسن النية، ويتطلب فهم العِلم في السياق القانوني أن ننطلق من تعريفه أولًا، ثم نُميّزه عن المفاهيم الذهنية والواقعية المجاورة له، مثل الجهل، والظن، والشك، وهي مفاهيم قد تلتبس به في التطبيق وتؤدي إلى نتائج قانونية مختلفة.

المطلب الأول

التعريف بالعلم ومدى تمظهراته في القانون المدني

إنَّ العِلم من الناحية القانونية ليس مجرد إدراك بسيط للحقيقة، بل هو حالة ذهنية قائمة على يقين الشخص بحقيقة واقعة أو أمر معين على نحو يُرتّب آثاراً قانونية محددة، إذ أنَّهُ إدراك واقعة على وجه الجزم واليقين في وقت معين، مع التأكيد على أن هذا الإدراك ليس إدراكًا مجردًا، بل إدراك فاعل يُقصد منه تحقيق غاية قانونية أو ترتيب مركز قانوني، ويمكن التفصيل في ذلك من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول

تعريف العلم

يعَدّ العِلم حالة متميزة تقوم على إدراك يقيني لواقعة مادّية أو قانونية في وقت معيّن، إدراكاً من شأنه أن يُنتج أثراً قانونياً مباشراً، سواء بترتيب حق أو إسقاط التزام أو بدء سريان ميعاد أو غير ذلك من الآثار، وليس المقصود بالعِلم هنا مجرد المعرفة العابرة أو الظن، وإنما هو حالة من اليقين النفسي الذي يترسّخ في وجدان الشخص، ويجعل الواقعة متحكمة في مركزه القانوني، ومن ثمَّ فإنَّ إدراك الواقعة على وجه التردّد أو الاحتمال لا يكفي في نظر القانون، بل لا بد من توافر اليقين الذي يشكّل معياراً فارقاً بين العِلم المعتبر والعِلم غير المعتبر، ففي الفقه الألماني فيُعرَّف العلم (Kenntnis) بأنّه الإدراك الفعلي بالظروف المنشئة للحق وبشخص المدين، غير أن المشرع الألماني توسع في مفهوم العلم، إذ اعتبر في § BGB 199 (1)أن الجهل الناتج عن إهمال جسيم (grob fahrlässige Unkenntnis)يُنزّل منزلة العلم، فلا يُعذر صاحبه بالجهل، ومن ثمَّ فإنَّ القاعدة العامة في الفقه الألماني تقوم على أن العلم إمّا أن يكون إدراكاً فعلياً مباشراً، أو إدراكاً مفترضاً نتيجة إهمال بالغ لا يهضمه القانون (Werner Bullhaus et al. (Hrsg.), Das Bürgerliche Gesetzbuch mit besonderer Berücksichtigung der Rechtsprechung des Reichsgerichts und des Bundesgerichtshofes, p.461) .

لم نجد – على حد بحثنا المتواضع– من الفقه العراقي مَن تصدَّى لتعريف نظرية العلم، وبناءً على ذلك يمكن أن نقولَّ إنّ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدّل في المادة (123) منه مثلاً لم يضع نظرية العلم بصياغة مستقلة أو ضمن فصل مخصّص، غير أنّ الروح العامة للنصوص تكشف عن حضورها وتجليها العميق كفكرة مهيمنة على بناء الالتزامات والعقود؛ فالعِلْم ليس مجرّد حالة نفسية أو إدراك ذهني، بل هو أداة تشريعية يُعتمد عليها في التمييز بين النفاذ والعدم، وبين المسؤولية والبراءة، لنأخذ المادة (123) من القانون المدني والتي فيها يظهر العلم كشرط معياري، فالمسؤولية بالتعويض لا تُبنى على مجرد تحقق الغبن، بل على اقترانه بالعلم أو بقدرة المتعاقد الآخر على العلم، فإذا كان التغرير خافياً بحيث يستحيل كشفه، فإن القانون يعفي الطرف الآخر من المسؤولية، ويترك العقد نافذاً رغم وقوع الغبن (سمير احمد حراسيس، احكام الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامية مقارنة بالقانون المدني الأردني، ص226).

أليس في ذلك إعلاء لفكرة أنّ الإرادة في ذاتها لا تكفي، وأنّ توازن العقد رهين بما يبلغه وعي الأطراف من إدراك للواقع؟ وهل يمكن القول إنّ العقد عندئذٍ يصبح فعلاً مشتركاً بين العقول لا مجرد التقاء شكلي بين إرادتين؟ ثم تأتي المادة (708) لتؤكد أنّ الصلح في صورة المقايضة يصحّ، فهنا ينتقل القانون إلى موقف مغاير، إذ يخفّض من شرط العلم، فيقبل صحة الصلح حتى مع الجهل بالعوضين، وكأنّه يطرح سؤالاً يتمثّل بهل يُمكن أن يُستعاض عن العلم الكامل بالثقة المتبادلة، أو بقرار الأطراف المخاطر عن وعي؟ وهل يُمكن أن يُعتبر الرضا هنا مكمِّلاً للعلم الغائب، بحيث يصبح الجهل مقبولاً حينما يتحوّل إلى أداة للتسوية لا أداة للإضرار؟ أما المادة (929) فتدخل بنا إلى مجال الوكالة ففيها أنّ العلم هو لحظة الميلاد القانوني للالتزام، فهو الذي يُحوِّل عرض الوكالة إلى التزام، وهو الذي يجعل الرد نافذاً أو غير نافذ، فبدون العلم لا قيام ولا سقوط للوكالة، وهنا يُطرح سؤال يتمثّل بهل أنَّ العلم هو الشرط الكاشف فقط، أم أنّه هو المنشئ للحقيقة القانونية؟ هل يمكن أن توجد وكالة غير معلومة فتكون موجودة في عالم النص معدومة في عالم الواقع؟

وعليه فإنَّ نظرية العلم في القانون المدني العراقي هي الإطار المفاهيمي الذي يجعل من الوعي شرطاً لازماً لاكتمال الأثر القانوني، سواء في انعقاد العقد أو نفاذه أو انقضائه، فهي تربط وجود الالتزام القانوني بمدى إدراك الأطراف للواقع أو لآثار تصرفاتهم، وتجعل من العلم معياراً للعدل والتوازن، بحيث يُخفَّف اشتراطه حينما يكون الجهل مقبولاً لمصلحة الاستقرار ، ويُشدد فيه حينما يكون الوعي شرطاً للعدالة والرضا (كما في المواد 123و 929 مدني عراقي)، وهو ما يفتح الباب نحو تساؤلات تعيد هيكلة نظرية العقد في القانون المذكور ومنها مثلاً: هل يُمكن القول إنّ القانون المدني العراقي يجعل العلم عنصراً مكوِّناً للتصرف القانوني، لا مجرّد شرط خارجي له؟ وهل يمكن أن نعتبر العلم نوعاً من الأمان القانوني الذي يُعطي للأطراف القدرة على توقّع آثار التصرفات، أم أنّه مجرّد وسيلة لربط الأثر بالزمن المناسب؟

1- في العلوم الأخرى: حين نُمسك بمفهوم العِلم داخل القانون المدني، كثيرًا ما نُحيله إلى حالةٍ ذهنية أو إلى قرينةٍ مُنشِئة للأثر– كما مرَّ وسيمرَّ– لكنّ العِلم قبل أن يدخل قاعة المحكمة كان قد قطع شوطاً طويلاً في فلسفة المعرفة، وفي المنطق، واللسانيات، وعلم الأعصاب، ونظرية القرار، والاقتصاد السياسي، وحتى في أصول الفقه، وسنقف عليها وصولاً لإيراد تعريف مانع جامع للعلم :

أ.فلسفة المعرفة التي تنقل العلم من الاعتقاد الصادق المبرَّر إلى حدود المعرفة: إنَّ التعريف الكلاسيكي للمعرفة كاعتقادٍ صادقٍ مبرَّر (Justified True Belief) يضع ثلاث لبنات أولها صدق المحتوى، وثانيها تبنّيه نفسياً، وثالثها توافر المبرّر، في الوقت الذي كشفت فيه مفارقات غِتّييه – الفيلسوف الأمريكي– كشفت أنّ اجتماع الأركان الثلاثة لا يكفي دائمًا فقد يصح الاعتقاد مصادفةً دون أن يرقى إلى معرفة (محمد سيد سلامة، ص14 الهامش رقم 2) ومن هنا فإنَّ معيار العِلم اليقيني لا يُساوي الصدق؛ إنّه صدقٌ ممدودٌ بمبرّراتٍ موثوقة، لذا تُصر بعض النصوص على قرائن علنية أو إجراءات شهر، لتحلّ موثوقية الوسيط

محل هشاشة الوعي الفردي ولا أصدق مثالاً على ذلك من الوسيط الذي يتولّى بيع وتداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية، فالقانون يمنع التعامل في السوق إلا من خلاله، وهذا معلوم علماً يقينياً لأطراف العلاقة. والوسيط وفقا لقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004/ القسم الخامس هو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل 5- أ- ب، وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خُوِّل بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية. ويلاحظ بأنه لم يكن موقف المشرع العراقي موفقاً في التعريف فهو تعداد للأشخاص الذين يحق لهم مزاولة هذا النشاط اكثر من كونه تعريف لهذا عرفته المادة 1 من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2004 بقولها: شخص معنوي يجاز من المجلس لممارسة الوساطة في بيع أو شراء الأوراق المالية بموجب أحكام القانون والنظام.

ب.علم المنطق ونظرية الاحتمال: إنَّ المنطق المعرفي يُرمّز يعلم فلان أنّ φ بالصيغة $K_i \varphi$ ويتعامل مع خصائص العِلم (النفاذ، الانعكاس، العلومية المشتركة)، وفي النسخ الديناميكية (Dynamic Epistemic Logic) يُصبح الإعلان العام (كالتسجيل أو الإخطار) فعلًا يُحدّث معارف الجماعة، وعلى أرض الواقع تُدار المعرفة تحت عدم اليقين بوسائل بايزية إذ يُحدَّث الاعتقاد مع كل دليلٍ جديد؛ وتُختار الحدود بالقياس إلى كلفة الخطأ ونفعه، فمثلاً شهرُ الحق أو تبليغُه ليس وصفًا لما نعرفه، بل تحديثٌ معرفي جماعي على طريقة الإعلان العام المنطقي، ومعايير الإثبات تُشبه اختيار عتبة قرار لاختزال مخاطر الإدانة الباطلة والبراءة الخاطئة (Bayes, T. (1763). An Essay towards solving a Problem in the Doctrine of Chances. Philosophical Transactions of the Royal Society of London).

ت. اللسانيات والتداولية: في التداولية مبدأ الجودة عند غرايس (لا تقل ما تعتقد أنه كاذب) يجعل العِلم شرطاً أخلاقياً لصدقية الخطاب، بينما تُظهِر أعمال أوستن وسيرل أنّ بعض العبارات تُنشئ واقعاً (الأفعال القولية الإنشائية)، وعند ستالناكر كل تواصل يشتغل على المشترك المعرفي (Common Ground) أيما نُسلّم به معاً، وفي لغاتٍ كثيرة تكشف الأدلّة اللغوية المصدر الذي استند إليه المتكلّم (رأى، سمع، استنتج)، ما يجعل درجات العِلم جزءاً من القواعد النحوية–الدلالية (محمود احمد نخلة، 2007، ص84) وفي القانون نرى أنَّ صيغة يُعدّ عالماً أو لا يُقبل الاعتذار بالجهل ليست تصف، بل تُنشئ علماً قانونياً—تفعلُ باللغة ما يفعله الموثّق بحبره، والتسجيل/الإشهار يرفد المشترك المعرفي في السوق، لذلك يُعتبر أقرب إلى قرينةٍ لسانيةٍ مُنشِئة لا إلى تقرير نفساني (د. عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الاعلام (دراسة مقارنة)، ص220).

ث.علم الأعصاب: إنَّ إحساس اليقين له إشارات عصبية متمايزة، منها نشاط في الفصّ الجبهي الأمامي عند الحسم، وتفعيل في القشرة الحزامية الأمامية عند التردد والتعارض، ودور الفص الجبهي الحوفي في تقييم المخاطر والتوقعات، وعلم النفس المعرفي يميّز بين نظام سريع حدسي وآخر بطيء تحليلي؛ واليقين الذاتي ليس دائمًا يقينًا موضوعيًا (د. صاحب عبد مرزوك الجنابي، علم النفس المعرفي، 2019). ومن ناحية قانونية لا يكفي الاطمئنان الذاتي للشاهد أو للمتعاقد، لذلك يميل القانون الرشيد إلى وسائط علنية وحسيّة (سجلات، أو طوابع زمنية) لتثبيت العلم، بدل التعويل على ذاكرة هشّة أو قناعة ملتبسة– كما سنرى .

ج.الاقتصاد ونظرية الحوافز: إنَّ اقتصاد المعلومات يعلّمنا أنّ الأسواق تنهار بالجهل—سوق الليمون عند أكيرلوف — (George A. Akerlof, The Market for Lemons: Quality Uncertainty and the Market Mechanism, Quarterly Journal of Economics, 84(3), 488–500 (1970). DOI (https://doi.org/10.2307/1879431ويستقرّ التداول عندما تُلزم الأنظمة بالإفصاح وتُكافئ السمعة وحسن النية، وعند هايك نجد أنَّ المعرفة مشتتة اجتماعيًا؛ المؤسسات تُبنى لتجميعها، ومن الناحية القانونية قرائن العلم المفترض (التسجيل أو الإشهار والإفصاح الإلزامي) ليست تشددًا شكليًا؛ إنّها هندسة مضادّة لانهيار السوق.

ح.علم الاجتماع ودراسات التكنولوجيا: وفي منظور فوكو نجد أنَّ المعرفة والسلطة يتراكبان فمن يملك آلية تعريف الحقيقة يصنع النظام، أما لاتور فيرى الحقائق شبكاتٍ من بشرٍ وتقنياتٍ وممارسات (سعيد علي نجدي، المعرفة والسلطة في التراث ، ص39) فالسجلات والدفاتر والمراسلات ليست محايدة؛ هي أجهزة استقرار معرفي، فالسجلّ العقاري أو التجاري جهاز اجتماعي–تقني لصناعة العِلم العام؛ لذلك تُرتّب القوانين على العِلم بالتسجيل آثارًا تتجاوز الوعي الفردي.

ع. علوم الحاسوب والذكاء الاصطناعي: تميّز علوم الحاسوب بين البيانات والمعلومات والمعرفة (knowledge representation: قواعد، شبكات، منطق إبستيمي(، وتؤكد أنّ المعرفة ليست ما تملكه المنظومة فحسب، بل ما يمكن إسناده وتتبّعه وتفسيره، وفي الذكاء الاصطناعي الحديث أصبحت حَوْكَمة المعرفة كسجلات البلوكتشين شرطًا لتحويل مخرجات النماذج إلى معرفة قابلة للاعتماد– كما سنبيّنه بالتفصيل في حينه.

د.الأصوليون: ويوجد لديهم العلم الضروري والذي هو لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الحسّيّ، والعلم المكتسب وبعكس الأوّل، فإنَّهُ موقوف على نظر واستدلال، وهو العلم النظري (تاج الدين عبد الوهاب السبكي، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي، ، ص164) وسنتوقف كثيراً عندهم لاحقاً .

2– والتعريف المقترح العِلم—عبر الحقول—هو حالةٌ إدراكيةٌ مُبرَّرة، تُنشئها أدلةٌ موثوقة أو إجراءات علنية، وتظهر في القانون بوصفها بنيةً معيارية تُدار لغويًا ومؤسسيًا لتوزيع الأعباء والمخاطر تحت عدم اليقين.

الفرع الثاني

أواصر نظرية العلم بغيرها من المفاهيم

يتعيّن في البحث القانوني المقارن تمييز العلم عن مجموعة من المفاهيم التي تتقاطع معه أحيانًا في المظاهر وتختلف في الجوهر والأثر القانوني، إذ يمثل العلم في جوهره إدراكاً يقينياً للواقعة أو الحق القانوني في زمن محدد، ويترتب على هذا الإدراك آثار قانونية مباشرة، سواء أكانت التزامات أو حقوقاً، وهو بذلك يختلف جوهرياً عن كل من الجهل والظن والشك، وسنستعرض ذلك بالتفصيل في ضوء النظم القانونية الغربية والإسلامية على حد سواء.

أولاً: الجهل: إنَّ محور الجهل في الفقه المقارن لا يقتصر على كونه نقيضَ العلم فحسب، بل هو حالةٌ معرفيّة تُقاس آثارُها تبعاً لطبيعتها ومصدرها ودرجة لَومِيَّتها، ويمكن ضبط الجهل بوصفه انعدام الإدراك الفعلي بالحكم أو الواقعة ذات الأثر القانوني، مع التمييز بين جهلٍ محضٍ غيرَ مُلام(inadvertent ignorance) ، وجهلٍ مُقصَّر أو ناشئٍ عن إهمالٍ جسيم (culpable ignorance)، وجهلٍ متعمَّدٍ عبر التغاضي المقصود عما هو ظاهر ومتوافر (willful blindness) (Elisa Hoven Thomas Weigend, P. 123.,وإنَّ هذا التمييز هو الذي يفسّر لماذا تُعامِلُ أنظمةٌ قانونيةٌ كثيرة الجهلَ أحياناً كأنّه علمٌ مُفترض متى كان يُنتظر من الشخص أن يعلم أو كان تغييبُه للعلم راجعًا إلى تقصيرٍ جسيم لا يُعذر معه. ففي القانون الألماني تتجلى الدقّة بين الجهل المحْض والجهل المقرون بالتقصير الجسيم على مستويين مختلفين (د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، ص114). وفي القانون المدني: في القانون المدني يَدلُّ بدءُ سريان التقادم العام، في الدعاوى التعويضية مثالًا، على معيارٍ مزدوج وهو العلم الفعلي بالضرر وبالشخص الملزم بالتعويض أو الجهل الناجم عن إهمالٍ جسيم؛ فالمادة § 199 (1) من . BGBتنص على أن التقادم يبدأ بنهاية السنة التي يحصل فيها الدائن على المعرفة بالظروف المنشئة للدعوى وبشخص المدين، أو كان يجب عليه الحصول على هذه المعرفة دون إهمال جسيم وهو ضبط تشريعي صريح لفكرة إسناد آثار العلم إلى من يتعمد البقاء في الجهل أو يقصّر تقصيراً فاحشاً في التحري المعقول، وهذا ليس تقريراً عاماً لعدم الاعتذار بالجهل، بل هو تقنيةٌ إجرائيةٌ لتحديد نقطة البدء وفق معيار موضوعيّ—ذاتيّ مختلط يَحتسب الجهل الملام كالعلم ذاته. وفي القانون الجنائي: تأخذ الجهالة بالحظر (Verbotsirrtum) موقعاً دقيقاً في § 17) StGB القانون الجنائي الألماني) فمن

يجهل عدمَ مشروعية فعله لا يُدان إلا إذا كان في مقدوره تجنُّب ذلك الجهل؛ فإذا كان الجهل غيرَ مُتَجَنَّب انتفت الملامة، أمّا إن كان مُتَجَنَّباً بقي أساسُ الجرم، وقد يؤثّر فقط في مقدار الذنب، وهذا البناء يُظهر كيف يُفرِّق التشريع بين جهلٍ يُعذر وجهلٍ لا يُعذر تبعاً لإمكانية تلافيه بوسائل الشخص العادي الحريص، لا تبعاً لشعارٍ مُطلق عن عدم الاعتذار بالجهل.

وإذا يمنّا شطرنا صوب القانون العراقي يمكن أنْ نسأل هل يمكن للمشرّع أن يُرتّب على الجهل نفس الأثر الذي يُرتّبه على العلم؟ فمن الناحية النظرية نرى أنَّ الفارق الجوهري بين العلم والجهل قائم ومؤكد، فالعلم هو انكشاف الواقع أو الحكم للعقل، بينما الجهل هو غياب هذا الانكشاف، ولكن التشريع- بدوافع وظيفية وصياغية، لا يقف دائماً عند هذه الحدود الفلسفية والمعجمية؛ بل قد يُعامل الجهل، في بعض الصور، معاملة العلم ذاته، فعندما يكون الجهل مقصوداً أو ناشئاً عن إهمال جسيم، يعامله القانون كأنه علم، لأنَّ من يغمض عينيه عن الحقيقة، أو يهمل تحري ما هو بديهي، قد وُضع موضوعياً في موضع من يعلم، وهنا، كما في §199 BGB الألماني (بدء التقادم عند العلم أو عند الجهل المقرون بتقصير جسيم)، يصبح الجهل غير المعذور معادلاً للعلم، ونفس الشيء ، ونجد في المادة 149 من القانون المدني العراقي– نموذج افتراض العلم إذ يُقدِّم مثالاً بليغاً على هذه التقنية، إذ بمجرد تسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري، يمتنع الطعن بالصورية بين المتعاقدين ولا من الغير، وذلك يعني أنّ القانون أقام قرينة علم قاطعة وهي كل من تعاقد وسجّل، وكل من يتعامل مع العقار، مُفترض فيه العلم بالحقيقة القانونية، سواء كان يعلم فعلياً أم لا، إذ إنّ الجهل بالصورية أو الجهل بالحقيقة الواقعية (كأن يكون الثمن وهمياً أو أن العقد ستار لعقد آخر) لا يُعتد به، فالمشرع هنا رتّب على الجهل نفس الأثر الذي يرتّبه على العلم، فالعقد نافذ لا يقبل الطعن، لأن التسجيل يجعل الحقيقة الشكلية هي الحقيقة القانونية، والمشرّع هنا لم يُلغِ الفارق بين العلم والجهل في ذاته، بل أعاد تعريف المعرفة القانونية باعتبارها وظيفة اجتماعية وليست حالة ذهنية فردية، وهنا هل نستطيع القول إن المادة (149) تُمثّل لحظة اندماج العلم والجهل في مصطلح واحد هو العلم القانوني المفترض، حيث لم يعد للعقل الفردي وزن أمام الحقيقة الشكلية التي يخلقها التسجيل؟ فمن خلال المادة (149) يمكن القول إنّ المشرع العراقي يجعل من التسجيل العقاري أداة لإقامة العلم القانوني المفترض، بحيث يُرتب على الجهل الواقعي نفس الأثر الذي يترتب على العلم الفعلي، تحقيقًا لاستقرار التعامل وثبات الحقوق، ولو على حساب المعرفة الشخصية للأطراف (د. محمد يوسف علام، الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة، 2014)

ثانياً: الظن: يُعدُّ الظن حالة معرفية تتوسط بين العلم والجهل، فهو لا يصل إلى مستوى الجزم واليقين الذي يميّز العلم، لكنه أيضاً ليس انعداماً مطلقاً للإدراك كما هو الحال في الجهل، يمكن تعريف الظن على أنه الاعتقاد بشيء ما أو ترجيح أحد أمرين أو أكثر دون توفر دليل يقيني يجعل هذا الاعتقاد متحققاً تماماً في وجدان الشخص، وهذا ما يجعله غير كافٍ لإحداث الأثر القانوني الكامل الذي يُرتَّب على العلم اليقيني، فالظن قد يكون ناتجاً عن مؤشرات أو قرائن أو عن تجربة أو عادة، لكنه لا يرقى إلى الإدراك المباشر والحاسم. (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية، مصر، ص429)

في القانون الألماني يُميّز الفقه بين العلم والظن (Vermutung) ضمن سياق التقادم والمسؤولية المدنية والجنائية، فالظن هو الاعتقاد الذي يستند إلى مظهر الواقع أو إلى قرائن، لكنه لا يُثبت اليقين العقلي والفرق الجوهري بين الظن والعلم هو أنَّ الظن يقوم على الاحتمالات والظواهر الملموسة، لكنه لا يُسند مسؤولية كاملة كما يفعل العلم ,Wolfgang Brehm). Charistian, sachenrecht, , p. 132)

وإذا تقفينا أثر المشرّع العراقي نجدّ أنه تطرَّق إلى الظن بصراحة في موضعين، ومنهما يتضح أنَّ الظنّ- في بنية القانون المدني العراقي، ليس مجرّد حالة نفسية متردّدة بين العلم والجهل؛ إنّه أداة معيارية يُعاد صوغها لتخدم غايات قانونية منها حماية الإرادة حين يتطلّب الأمر يقيناً، وتمكين التعامل حين تستدعيه الضرورة، فالمادة 118 ترسم مبدأً حادّاً وهو "لا عبرة بالظن البيّن خطؤه"،

(احمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، ص131. د. حسن علي ذنون، محاضرات في القانون المدني العراقي (مقومات الملكية والحقوق العينية والائتمان العقاري)، ص47 و48).

ثم تبني عليه ثلاث حالات دقيقة يُعدم فيها نفاذ العقد متى وقع الغلط في صفة جوهرية للشيء في نظر المتعاقدين أو بحسب ظروف التعاقد ومقتضيات حسن النية، أو في ذات المتعاقد أو صفة منه كانت السبب الوحيد أو الرئيسي، أو في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد، وإنَّ المعنى العميق هنا أنّ المشرّع لا يساوي بين الظن والعلم في طور تكوين العقد، فالإرادة الصحيحة كي تُنشئ التزاماً معتبراً، تحتاج إلى إدراك حقيقي أو على الأقلّ إلى غياب أي غلط جوهري، وإنَّ الظن الذي تَبيَّن خطؤه لا يرقى إلى مرتبة العلم ولا يُصلح ركونًا للرضا؛ لأن العقد عندئذ لن يكون تعبيراً عن إرادةٍ عالمة بل عن تصوّرٍ موهوم؛ وبذلك يضع المشرّع "حارسًا إبستمولوجيًا" (فاطمة محمد البدراني، الابستمولوجيا نظريات في تنمية الفهم والمعتقدات المعرفية) على باب التكوين فحسن النية معيارٌ موضوعيّ يفرز ما يعدّ جوهريًا ممّا هو هامشيّ، ويغربل الظنون العجلى عن الاعتقادات المبرّرة، وهنا الظنُّ المغلوط لا يُنشئ أثراً إيجابياً للعقد، بل العكس فقد يكشف خلل الرضا ويؤذن بالإبطال، ولكن الصورة تنقلب — أو بالأحرى تتبدّل وظيفياً — كما في المادة 933 الخاصة بالوكالة؛ فالمشرّع يُجيز للوكيل أن يجاوز حدود وكالته إذا تعذّر عليه إخطار الموكّل سلفًا، وكانت الظروف "يغلب معها الظن" بأن الموكّل ما كان إلا ليوافق على تلك التصرفات، مع إلزام الوكيل أن يبادر بإبلاغه بما جاوز به، هنا الظن ليس نقيض العلم، بل بديله العملي في حالات الضرورة؛ إذ يُعامل كعلم مفترض بإرادة مفترضة، وإنّنا لا نتحدّث عن حدسٍ باطني للوكيل، بل عن غلبة احتمال موضوعي تُقيمها "الظروف" لا الأهواء؛ وعليه فإنَّ القانون يُدخل الظن إلى دائرة النفاذ بوصفه جسراً مؤقتاً فوق فجوة التواصل، ويضع له قيدين يحولان دون انزلاقه إلى تعسّف، وهما تعذّر الإخطار بوصفه شرطاً مسبقاً، وواجب الإبلاغ اللاحق لإعادة القرار إلى صاحبه الطبيعي.

إنَّ الفارق الفلسفي بين المادتين دقيق ومقصود، ففي طور تكوين العقد، الغاية هي صون حرية الإرادة الفردية من أن تُستدرج بظنونٍ بيّن خطؤها إلى التزامٍ لم تُرِدْه لو علمت الحقيقة؛ لذا يُنزّل الظن منزلة "قرينة نقص" تفضح عيب الرضا، وفي طور إدارة العقد بالوكالة، الغاية هي صون المصلحة التي عهد بها الموكّل إلى الوكيل من أن تتعطّل لمجرد انقطاع العلم الفعلي؛ لذا يُرفَع الظن، متى كان غالباً ومسنوداً بظروف موضوعية، إلى مرتبة "العلم المفترض" الذي يُجيز الفعل ويعلّق محاسبته على إخطار لاحق، وإنَّ نظرة المشرّع العراقي للظن ليست هي نظرة اللغوي أو الفيلسوف، فعند المشرّع فإنَّ القيمة ليست في الرتبة الذهنية بل في الجدوى القانونية، ويمكن تفسير ذلك بسؤال مقتضاه: هل يضمن الظنّ استقرار التعامل دون إهدار لحرية الإرادة؟ إن كان "بيّن الخطأ" أبطل الرضا؛ وإن كان "غالباً" ومسنوداً بظروف معجّلة، قام مقام العلم إلى حين، وبهذه الهندسة الدقيقة تتجاور الحقيقة النفسية والمعيار الموضوعي في نظام واحد، لا يُسوّي بين العلم والظن في الجوهر، لكنه قد يُسوّي بينهما — بشروط — في الأثر.

ثالثاً: الشك

يُعدُّ الشك حالة معرفية تمثل أدنى درجات الإدراك بعد الجهل والظن، فهو يقف عند حدود الاحتمالية الضعيفة، حيث يساور الشخص تردد أو عدم يقين كامل بشأن واقعة معينة أو أثر قانوني محتمل، دون القدرة على ترجيح احتمال على آخر بثقة معقولة، وبمعنى آخر أنَّ الشك هو حالة من الحيرة العقلية التي تمنع من اتخاذ حكم يقيني أو اعتقاد قانوني واضح، وبالتالي لا يُنظم عادة أي أثر قانوني مباشر كما يفعل العلم، ولا يمنح صفة الاعتقاد المحتمل كما في الظن، ويختلف عن الظن في أنه لا يستند إلى أي قرائن أو مؤشرات تُعطيه وزنًا، بل يكون مجرد تردد أو غموض ذهني يجعل من المستحيل التوصل إلى يقين أو حتى اعتقاد معقول، ويقصد به كذلك التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب ظن وهو بمنزلة اليقين. (د. حاتم عبد العظيم، الشك وأثره في الأحكام الشرعية (دراسة أصولية فقهية)، ص41).

في القانون الألماني يُصنف الشك ضمن حالات "عدم اليقين العقلي (Ungewissheit) "وهو غير كافٍ لإحداث الآثار القانونية المباشرة التي يُحدثها العلم أو حتى الظن المبني على مؤشرات، فالمادة BGB 276§ المتعلقة بالالتزامات تُلزم المدين بالعناية الواجبة، لكن لا يُعد مجرد شك كافياً لإعفائه من المسؤولية، إذ يجب أن يثبت سوء نية أو الإهمال الجسيم، والفقه الألماني يوضح أن الشخص الذي يعيش في حالة شك دائم يجب عليه بذل جهد للتحقق، وإلا فإنه يتحمل آثار القانون، لاسيما في مجال الالتزامات المدنية أو الإفلاس التجاري (Matthias fritzche, die juristische konstruktion des insolvenzplans als vertrage, mohr siebeck Passau, p. 319-322).

وقدر تعلق الأمر بالمشرّع العراقي فلدى العودة إلى المادة (19) من القانون المدني العراقي، هنا نلمح أن المشرع لم يُسند للشك أي أثر مباشر، بل قيد نفسه بقانون الجنسية أو قانون مكان العقد، فإذا ثار الشك في النظام القانوني الواجب التطبيق، لم يُترك المجال للتردد بل رسم المشرع قاعدة فاصلة، ففي حال وجود عراقي (أحد الزوجين) يُطبق القانون العراقي وحده، والشك هنا لا ينتج أثراً، بل يدفع المشرع إلى وضع قاعدة حسم مسبقة تقطع التردد، والشيء الشك في الإيجاب والقبول، فإذا وقع الشك فلا يُعتبر الإعلان أو البيان إيجاباً، بل مجرد دعوة للتفاوض، والمشرع ينزع عن الشك أي قدرة على إحداث أثر إلزامي، فالإيجاب يحتاج يقيناً لا ترددا، وإنَّ الشك هنا وظيفة سلبية إذ إنه مصفاة تحول دون تحول السلوك الغامض إلى التزام، كما في المادة 2/80 من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني

ذاتيَّة العلم في القانون المدني

إنّ تحديد طبيعة العِلم القانونية يُساعد في فهم موقعه داخل منظومة القانون المدني: هل هو عنصر موضوعي مستقل بذاته؟ أم هو وسيلة إثبات؟ أم هو وصف ملازم لفعل قانوني يُغيّر من حكمه؟ ووفقاً للمعالجة الآتية :

الفرع الأوَّل

الطبيعة القانونية للعلم في القانون المدني

يُعَدُّ القانون المدني الألماني (BGB) من أبرز التشريعات التي صاغت مفهوم العلم (Kenntnis) بصورة دقيقة ومؤثرة في مجالات الالتزام والتقادم والعيوب الخفية، ويبدو الوضع أكثر ظهوراً في ميدان التقادم كما في المادة 199 منه، فالمشرّع الألماني جعل من العلم شرطاً لبدء سريان التقادم، وهو بذلك يرتب أثراً قانونياً مباشراً على العلم، الأمر الذي يُخرجه من نطاق المفهوم النفسي البحت إلى مفهوم قانوني ذي آثار، كما أنّ القانون المشار إليه لا يشترط العلم الفعلي فقط، بل يساوي بينه وبين ما كان يمكن تحصيله ببذل عناية الرجل المعتاد(ohne grobe Fahrlässigkeit) ، وهذا يُؤسس لقاعدة مهمة وهي أنَّ العلم في القانون الألماني ليس مجرد واقعة ذهنية رهينة بال صاحبها، بل هو معيار موضوعي مختلط يجمع بين العلم الفعلي والعلم المفترض، يقصد بالطبيعة القانونية "اخضاع الواقعة لقانون (بمعناه الخاص) أي لتنظيم قانوني معين". (د. محمد سليمان الأحمد، في ضوء تعيين القانون الواجب التطبيق كيف نميز بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية، ص93)

وإذا يمنا شطرنا صوب القانون العراقي نرى أنَّ الطبيعة القانونية للعِلم في القانون المدني العراقي تتوزَّع بين فرضيات متعددة منها ما يلي:

1. العِلم كواقعة: بمعنى أنَّهُ عنصرٌ موضوعيّ يُثبت وتُبنى عليه النتيجة، هنا يبحث القاضي عن "وُقوع العِلم" بالفعل أي هل عَلِم الشخص؟ متى عَلِم؟ وبماذا عَلِم؟ فإن ثبتت الواقعة ترتّب أثرها، وإن لم تثبت لم يَجرِ الأثر، من ذلك مثلاً الغلط في نطاق التعاقد –كالمادة 119 ، فالعِلم هنا "واقعة" تُثبت بالبينة والقرائن؛ فإن ثبت أنّ الطرف الآخر عَلِم بالغلط انعقد سبب الإبطال، أمّا عبارة "من السهل عليه أن يتبيّن" فتُمهِّد للجسر البنّاء (سيأتي في القرائن)، لكنها

تبدأ من التثبّت الواقعي لحالة الطرف الآخر، ونفس الشيء فيما يخص تحديد زمان ومكان تمام العقد بين الغائبين كما في المادة 87 منه فموضع الأثر محمولٌ على "واقعة العلم بالقبول"؛ فحيث تُثبت الواقعة يتحدّد الزمن والمكان وما يتفرع عنهما من آثار (اختصاص قضائي، تقادم، نفاذ...)، ونفس الشيء في مجال نفاذ الالتزامات في مواجهة الخلف الخاص كما في المادة 142 منه حيث أنَّ التزام الخلف الخاص ليس مُفترضاً مطلقاً؛ قيام الأثر مشروطٌ بواقعة العلم عند الانتقال، وهنا تثبت الواقعة فتسري الالتزامات؛ وإذا تنتفي فلا سريان، كما تُقرّر 555 من القانون المدني العراقي حقَّ المشتري في الفسخ إن استحقّ بعض المبيع "لا علم للمشتري به وقت العقد"—نفيُ الواقعة يحفظ له الحماية.

2. العِلم كقرينة بمعنى معرفةٌ مفترضة تُغني – كلّياً أو جزئياً – عن الإثبات: فحين يختار المشرّع حماية الاستقرار في المعاملات، يعمد إلى إقامة العلم افتراضاً، إمّا افتراضاً مُطلقاً (قاطعاً) وإمّا افتراضاً بسيطاً (قابلاً للدحض) أو علمًا بنّاءً بمعيار ينبغي أن يَعلَم، ومن مصاديق ذلك تمام العقد بين الغائبين كما تقدم.
3. العِلم أساسٌ لحكم بمعنى مجرّد تحقُّقه (أو افتراضه) يُطلِق الأثر تلقائياً وهنا لا يكون العلم موضوعاً للنزاع لذاته، بل شرطاً مُنشئاً، فإذا وُجد، انطلق الأثر بحُكم النص، وهذه الطبيعة تُبرز وظيفة العلم في ضبط الزمن والحقوق، ومن ذلك نرى الأمثلة سريان الآجال (التقادم/عدم السماع)- كما في المواد 232 و244 و269 و2/284 من القانون المدني العراقي لا تُسمع دعوى التعويض... بعد ثلاث سنوات من اليوم الذي عَلِم فيه المتضرر... من اليوم الذي عَلِم فيه الدائن بحقه في الرجوع ... من اليوم الذي عَلِم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ... خلال ثلاثين يومًا من الوقت الذي عَلِم فيه بخروج الشيء من حيازته... ، وفي هذه المواضع العِلم زرّ تشغيل (trigger)، فمتى ثبت آن العلم، انطلقت الساعة، وليس مجرد واقعة معزولة؛ إنما أساسٌ لحُكمٍ زمنيّ مُلزِم.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للعلم

فلنستهل هذا الفرع بسؤال يحدد ما يُراد بحثه هنا والذي ينصّ على: هل العِلم حقٌّ أم واجب؟... أم شيءٌ ثالث؟، فإذا نظرنا إلى علاقات القانون بمصفوفة هُوهفلد (حق–واجب / حرية–لا حق / سلطة–خضوع / حصانة–خلوّ من السلطة) Wesley Newcomb Hohfeld, Some Fundamental Legal Conceptions), pp. 16–59).سنكتشف

أن العِلم في القانون العراقي لا يتحرّك في خانة واحدة، إنه يتبدّل طبيعته بحسب موقعه من العلاقة القانونية، وكما يلي:

التكييف الأول: العِلم كحقّ: فعندما يجعل القانون أثراً معيّناً موقوفاً على بلوغ العِلم إلى شخصٍ ما، يصبح لهذا الشخص حقٌّ في أن يُعلَم، ويقابله واجبٌ على الطرف الآخر بالإعلام، كما جاء في المادة 947من القانون المدني العراقي فلا يتحقّق انتهاء الوكالة بالعزل إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني، فهنا يملك الوكيل (أو الموكل) حقّ العلم بانتهاء الوكالة؛ ومن يصدر منه العزل مُلزَم بإيصاله، ما لم يحصل العلم، لا ينفذ أثر العزل؛ إذًا العِلم هنا ليس واقعةً نفسية محضة بل مركز قانوني محمي.

التكييف الثاني: العِلم كواجبٍ على من يحتجّ بالتصرف: حين يحمّل القانون أحد المتعاملين تبعة ما كان ينبغي أن يعلم، يتحول العِلم إلى واجب تحرّي لا مجرّد حالة وجدانية، فلو نظرنا إلى المادة 264 من القانون المدني العراقي؛ نجده يفترض علم المتصرَّف إليه بغشّ المدين إذا علم بإعساره أو كان ينبغي أن يعلم، وهذه ليست توصية أخلاقية، بل واجب قانوني بإدارة المعرفة فإن قصّرتَ في التحرّي المعقول، لحقك الجزاء (عدم نفاذ التصرف في مواجهتك).

التكييف الثالث: كشرطٍ مُنشئ لحكم: أحيانًا يُصبح العِلم زرّ تشغيل (Trigger) يحوّل الحكم من السكون إلى النفاذ؛ لا يُعدّ حقّاً ولا واجباً بالمعنى الدقيق، بل شرطًا قانونيًّا لبدء العدّ الزمني أو سقوط الحق كما في المادة 232 من القانون المدني العراقي،

وبالمحصلة فإنَّه ليس صحيحًا –فقهاً– أن نُسجِن العِلم في ثنائية حق أو واجب، الأصحّ أنه كيان مُتعدّد الوجوه، وهذه المرونة ليست ترفًا نظرياً، بل تقنية توزيع مخاطر إذ يختار المشرّع في كل سياق الطرف الأقرب إلى المعلومة ويضع على عاتقه عبء الإنشاء أو التحري أو التحمّل.

التكييف الرابع: العلم كالتزام: إنَّ الفكرة الجوهرية أنّ الالتزام بالإعلام – وليكن في عقد الرحلة– كمثال ليس واجب مجاملة؛(أ. أسعد فاضل منديل، مصطفى أحمد مصطفى، ص267–302) إنه تقنية قانونية لصناعة حالة معرفية معيّنة لدى السائح، القانون هنا لا يكتفي بوصف ما إذا كان المسافر قد علم فعلاً، بل يتدخّل ليُنشئ علمًا قانونيًا يُعامل المسافر على أساسه كأنه يعلم، متى التزم المنظِّم بقواعد البيان، وبهذا المعنى فإنَّ عقد الرحلة هو مختبرٌ مثاليّ لنظرية العلم إذ كيف يتحوّل "المعلوم" من مجرد معلومةٍ متناثرة إلى "علمٍ معتبر ينتج أثراً في الصحة والالتزام والمسؤولية.

المبحث الثاني

أقسام العِلم وآثاره

إنّ العِلم في مضمونه القانوني ليس حالة ذهنية موحّدة أو نمطًا إدراكياً واحداً، بل ينقسم إلى صور وأنواع متعدّدة تختلف في درجتها ومدى تأثيرها القانوني على الالتزامات والعقود والتصرفات القانونية، فبينما يُشكّل العِلم اليقيني أعلى درجات الإدراك التي لا تقبل الشك، نجد العِلم الظني والعِلم الحكمي كدرجات أدنى قد يُفترض وجودها أو تستنتج من سياق الوقائع، ولبيان ذلك نوزّع الحديث وفقاً للتقسيم الآتي :

المطلب الأوَّل

تصنيفات العلم في القانون المدني

يمكن بيانها كما يلي:

الفرع الأوَّل

العلم اليقيني

يمثل أعلى درجات العلم، حيث يشترط أحيانًا لصحة التصرف أو لقيام المسؤولية المدنية أو الجزائية، وقدر تعلّق الأمر بالقانون المدني الألماني نجد حضوراً طاغياً فيه لفكرة العلم القطعي أو اليقيني، إذ يشترط القانون الألماني وجود علم يقيني بالغلط الجوهري، في مجال نظرية العقد، حيث أنَّ الغلط يجب أن يمس جوهر التصرف ليكون مؤثرًا على الإرادة، بل ويركز على المعرفة الموضوعية للواقع، وليس مجرد الاعتقاد الشخصي وذلك في المادة 119 منه.

وإذا انعطفنا بمسيرنا صوب القانون المدني العراقي نرى أنَّه وعلى خلاف الأنظمة المقارنة التي تُدرج العلم في خانة الواقع النفسي أو القرائن القانونية فحسب، يكشف القانون المدني العراقي عن معالجة خاصة، حيث يتجاوز العلم اليقيني كونه مجرّد حالة إدراكية، ليصبح محرّكاً وظيفياً للمصير القانوني؛ أي أن وجوده أو عدمه لا يُقاس باعتباره مجرد واقعة، بل باعتباره شرطاً ديناميكياً يُغيّر من مصير العقد أو الالتزام أو الدعوى، وإنَّ هذا التصور الجديد يعني أن العلم ليس غاية في ذاته، بل هو زرّ تشغيلي متى ضغطه المشرّع، انطلقت الآثار القانونية بكامل قوتها، ولبيان ذلك نقول الآتي:

1. العلم اليقيني كعتبة للنفاذ: إنَّ المشرع العراقي جعل من العلم اليقيني عتبة دخول العقد حيّز الفعالية كما في المادة 119 من القانون المدني فإذا وقع الغلط ولم يكن الطرف الآخر عالماً به، فلا أثر للغلط، وإنَّ العلم هنا ليس واقعة محايدة، بل هو المفتاح الذي يحوّل الغلط من مجرد حالة نفسية إلى سبب لإبطال العقد.
2. العلم اليقيني كمحدد لزمن العدالة: في نصوص التقادم مثلاً نرى أن القانون العراقي لا يكتفي بمجرد وقوع الضرر، بل يشترط العلم به وبالفاعل كما في المادة 232 من القانون المدني وهذا يعني أن العلم اليقيني يوقف

الزمن القانوني حتى يتحقق، فإذا تحقق انطلق الزمن بقوة القانون، وإنَّ العلم هنا أشبه بالمفتاح الزمني الذي يحدد متى تبدأ العدالة في الحركة.

3. العلم اليقيني كمصفاة للمسؤولية: وفي باب الضمان يُظهر المشرع العراقي فارقاً جوهرياً بين من يعلم ومن لا يعلم كما في المادة 757 و554 من القانون المدني وهنا لا يُعامل العلم كواقعة بل كمصفاة فهو يحدد نطاق الضمان، فمن يعلم يضيق حقه، ومن يجهل يتسع نطاق حمايته، كما أن العلم ليس وصفاً محايداً، بل أداة تصفية تحدد من يستحق الحماية ومن يتحمّل المخاطر .

والسؤال المطروح في هذا المقام، هل اليقين درجة واحدة أم درجات، وللإجابة عن هذا السؤال بالغ الأهمية نوزّع الحديث على ما يلي بعد الإجابة عن السؤال بأنَّ للعلم اليقيني أربع درجات، وهي :

1. اليقين الحسّي المباشر: ويقصد به إدراك فعلي بواسطة الحواس يتولّد من المعاينة أو الإخطار الصريح، فيحمِّل صاحبه أثراً محدّداً (عبد الله بن محمد القرني، ص123) وصياغة المشرّع بأُخطر ويعلم تؤدي وظيفة لغوية إنجازية(performative) ، اللفظ ليس خبراً فحسب، بل إنشاءٌ لمركزٍ معرفي يقطع الجدل (قصدُ المشرّع إنما نقل الشخص من حيّز الظن إلى حيّز العلم). ومن ناحية منطقية ننتقل من حالة عدم التعيين إلى تثبيت حقيقة تستحيل معها حجّة الجهل كما في المادة 757 من القانون العراقي.
2. اليقين الوثائقي أو السِّجلي: وهي المعرفة التي تبلغ حدّ القطع عبر سندٍ رسمي أو شهرٍ أو تسجيلٍ أو محرّرٍ معتمد—فتتحوّل الآثار الورقية أو الإلكترونية إلى علمٍ نافذ (جمعة محمود الزريقي، نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني، ص222 وما يليها).
3. وفي علم الدلالة نجد السند الرسمي قرينة دلالية قويّة تشكّل مؤشّراً مُلزِماً (index) على العلم (د. عبد الله المودن، النص الشرعي والقرائن مبحث الدلالة عند الأصوليين أنموذجا، ص68)
4. اليقين الزمني التحريكي: ويتحقق لحظة انكشاف الحقيقة التي تشغّل العدّاد؛ لا تبدأ الآجال ولا تُغلق إلا بها، وهي في المنطق الزمني (Temporal Logic) صياغة من اليوم الذي علم فيه، فالعلم هنا عاملٌ زمنيّ لا مجرّد وصف كما في المادة 244 من القانون المدني العراقي.
5. اليقين الوظيفي (موجب وسالب): إنَّ العلم اليقين ليس محايداً؛ إمّا أن يوسّع المسؤولية (موجب) أو يسقط الحماية (سالب) بحسب موقعه كما في المادة 757 من القانون المدني العراقي، و بعبارة أخرى تُسند التبعة لمن يملك المعلومة ويستطيع درء الضرر بتكلفة أقل (cheapest cost avoider) (Hans-Bernd Schafer, , p. 230)

ومن نافلة القول أنَّ القول بمراتب داخل اليقين يعني تفكيك أدق للعلم لا يُنزل اليقين إلى الظن، وبعبارة أخرى ليس المقصود درجات تُنزِل اليقين إلى الظن؛ بل طبقات وظيفية داخله، وليس هذا كل الأمر، بل نجدّ أن لفظ صراحةً الذي تكرر لفظه في القانون المدني العراقي يوماً إلى أهمية العلم القطعي في المواضع الذي ورد فيها هذا اللفظ، فالفكرة التي تجمع هذه المواد ليست لفظ صراحة بوصفه زخرفة لغوية، بل بوصفه آلة تشريعية تُحوّل الإرادة المجرّدة إلى حالة معرفية قاطعة عند المخاطَب، فتنتقل من مجال الظن والقرائن إلى مجال العلم المتيقَّن الذي لا يترك فراغاً تأويلياً، ففي حين يقول المشرّع اشترط صراحة، أو اتفق صراحة، فهو لا يطلب مجرّد وضوحٍ أدبي، بل يرفع عتبة الإثبات والمعنى إلى مستوى يُنشئ علماً قانونياً مكافئاً لليقين؛ أي إنّ الصراحة هنا ليست شكلاً، بل مُولِّداً للقطع.

فلنتأمّل كيف تعمل هذه الآلة باختلاف المواضع التي وردت فيها، في امتياز المؤجّر (م 2/1374) –كما مرَّ بنا– لن ينفُذ قيد منع التأجير من الباطن في مواجهة منقولات المستأجر من الباطن إلا إذا اشترط المؤجِّر صراحة؛ فالامتياز لا يجوز أن يتغذّى على قيودٍ خفيّة، الصراحة هنا تصنع إشهاراً تعاقدياً يرقى بالعلم من دائرة التوقّع إلى اليقين، لأننا نسبنا القيدَ إلى رسالةٍ لغوية محدّدة، موجّهة، معلومة المضمون والمرسل والزمان، وفي المقابل، إن عُوِّل على التلميح، فسيبقى الطرف الثالث في منطقة حُسن النية، ويحميه القانون من آثار قيودٍ غير مُعلنة، فبهذه الطريقة تعيد الصراحة توزيع المخاطر؛ من يملك اللفظ القاطع يتحمّل واجب الإعلان، ومن لم يتلقّ هذا الإعلان يبقى بريئاً من العلم.

هذا كلّه يسمح لنا بصوغ نتيجةٍ أكثر جذراً ذلك أنَّ الصراحة في منظومة المدني العراقي ليست وصفاً لأسلوبٍ بياني، بل أداة للعلم، وإنما هي التي ترفع الإدراك من غلبة الظن إلى العلم القانوني الذي تُبنى عليه الآثار الصارمة، منها تقديم امتيازٍ على آخر، إسقاط ضمانٍ إجرائي، ترحيل أثر إلى الماضي، توسيع مدى القبض، إلزام طرف ثالث، أو حماية الغير حسن النية من قيودٍ غير مُعلنة، ففي كلّ هذه الأمثلة يتبدّى نمطٌ واحد فكلّما اشتدّت آثار الالتزام على طرفٍ أو على الغير، طالب المشرّع بأن تُسند تلك الآثار إلى علمٍ يقينيٍّ مُثبت باللفظ الصريح، وكلّما اقتصر الأثر على الدائرة الداخلية أو كانت حاجة السوق راجحة، قبل بالدلالة، لكنّه لا يساويها بالصراحة في قوّة القطع ولا في امتداد الأثر.

الفرع الثاني

العلم المفترض

هو العلم الذي لا يصل إلى اليقين المطلق، لكنه يكفي لإحداث آثار قانونية محددة، مثل تقييد إمكانية الإبطال أو إثبات المسؤولية الجزئية، وتقوم نظرية العلم المفترض (Constructive Knowledge/Presumed Knowledge) على افتراض علم الشخص بوقائع معينة حتى في غياب إثبات علمه الفعلي بها، استناداً إلى قرائن قانونية أو ظروف موضوعية تفرض عليه واجب المعرفة، وتمثل هذه النظرية ركيزة أساسية في تنظيم المسؤولية المدنية، لأنها تحدد نطاق الالتزام والتعويض وحماية الثقة في التعاملات القانونية، كما أنها تساعد في تحقيق توازن بين حرية الإرادة والضمان القانوني للأطراف المتعاقدة، بحيث لا يمكن للجهل المتعمد أو الإهمال أن يكون عذرًا لإلحاق الضرر بالآخرين.

وفي القانون الألماني تفترض المادة BGB 122 علم الشخص بالغلط وتأثيره القانوني، حتى لو لم يكن على دراية فعلية به، إذ تهدف هذه الآلية إلى حماية الطرف المتضرر الذي اعتمد بحسن نية على صحة التصرف القانوني، بل ويمثل هذا النص توازناً دقيقاً بين حماية الإرادة المعيبة وحماية الثقة في التعاملات القانونية، بما يمنع استغلال الجهل أو الإهمال، كما أنَّ الفلسفة القانونية وراء هذا النص تتوافق مع الاتجاه الألماني الموضوعي الذي يولي أهمية كبيرة للأثر الواقعي للمعرفة على التصرفات القانونية.

خذ المادّة 224 من القانون المدني العراقي فلا يبحث النصّ عن الحالة الذهنية لصاحب الدابة؛ لا يسأل هل علمتَ فعلاً أنّها ستصدم؟ بل يضع معياراً موضوعيّاً فإذا كان الخطر قابلاً للاتّقاء بعناية الرجل المعتاد، لزم التحرّز، فإن قُصّر، قامت المسؤولية، وبهذه الصياغة يبدّل القانون نقطة الارتكاز من العِلم المثبت إلى العِلم المنسوب؛ فالتحرّز هنا هو الوجه العمليّ للعِلم فمن كان في موقع يسمح له بالتحقّق، فتركه، عومل كالعالِم، والمادّة 227 من ذات القانون تُعيد الفكرة في سياق الطريق العام لتقول إنّ واجب التحرّز هو الذي يحرّك معيار العلم، فما أوسع المسافة بين لم أعلم وكان عليك أن تعلم حين كان التحرّز ميسوراً!

إنَّ هذا التحوّل من الذهني إلى السلوكيّ يتجلّى أكثر في نظام الأمانات، المادّة 950 تُعرّف الأمانة وتقرّر قاعدة عدم الضمان سواء كان (الهلاك) بسبب يمكن التحرّز منه أم لا، وإنّما يضمنها إذا هلكت بصنعه أو بتعدٍّ أو تقصير، هاهنا ينهض التحرّز مِعياراً فارقاً، ذلك أن الأمين لا يُسأل لمجرّد وقوع الضرر، بل حين يكشف سلوكه عن تقصيرٍ في الاحتياط، أي عن امتناعٍ عن اكتساب المعرفة الضرورية لصون المال، ومع المادّة 953 من نفس القانون يرتفع السقف فإذا كان الإيداع بأجرة، فهلكت الوديعة أو

ضاعت بسبب يمكن التحرّز منه ضمنها الوديع، الأجر هنا ليس مجرّد بدل، إنّه يبدّل عتبة العِلم الملزِم فالمودَعُ لديه بأجر يُحمَّل معياراً مهنيّاً أعلى؛ يُفترض أنّه يعلم – أو يجب أن يعلم – طرق الوقاية، وأنّه يشغّل نظام عنايةٍ يقظٍ لا يكتفي بسلامة النيّة، وبعبارة أخرى فإن الأجرةُ تحوّل واجب التحرّز إلى واجبِ اكتساب العلم بما يلزم مهنيًّا؛ فمن لم يَسعَ إلى هذه المعرفة سلك طريق الجهل الملام الذي يعامل كالعلم في ميزان الضمان.

المطلب الثاني

أثر درجات العِلم على صحّة التصرفات والمسؤولية المدنية

في قلب كل تعامل قانوني ينبض مبدأ العلم، الذي يشكل حجر الزاوية في تقييم صحة العقود، وتحديد المسؤولية المدنية، وضمان التوازن في الرهونات والتصرفات المالية، فدرجات العلم – سواء كان قطعياً أم مفترضاً، تؤثر مباشرة في مدى التزام الأطراف، وتحويله إلى آثار قانونية ملموسة، إذ تتباين فلسفة هذه الدرجات باختلاف النظم القانونية، ولبيان ذلك مفصلاً نرى التقسيم الآتي:

الفرع الأوَّل

أثر درجات العلم على صحة العقود

إنَّ العلم الحقيقي والقطعي إنَّما هو أساس صحة الرضا، إذ يضع القانون الألماني حسب المادة 119 السالفة الذكر العلم القطعي كشرط أساسي لصحة الطعن، فإذا أدار الطرف ظهوره على خطأ جوهري، فإن العقد يمكن أن يُلغى، هذا المعيار يحمي إرادة المتعاقدين ويضمن أن التصرفات تعكس معرفة واعية، ويؤكد على زمن الإدراك، أي عند تكوين العقد، وفي القانون العراقي تضع المادة 123 من القانون المدني العراقي والتي في ظاهرها، قاعدة تقنينية لمعالجة حالات الغبن والخداع في العقود، لكنها في جوهرها تُظهر تجلي فلسفي لدرجات العلم وأثرها على الإرادة، فالمشرع هنا لا يكتفي بالقول بأن العقد باطل أو نافذ، بل يسعى إلى معادلة دقيقة بين إرادة الأطراف ومعرفة كل منهم بالواقع الموضوعي المحيط بالعقد، ونرى النقاط الاتية في التفاصيل:

1. العلم الحقيقي والقطعي وإشكالية حدود حرية الإرادة: تشير المادة صراحة إلى أن الحق في التعويض يُمنح للطرف المغرور إذا كان الغبن فاحشًا مصحوب بتغرير، شريطة عدم علم الطرف الآخر بالغش أو عدم سهولة اكتشافه، وهنا تتجلى فكرة أساسية في فلسفة القانون وهي أنَّ الإرادة لا تتحقق إلا حين تكون المعرفة متوافقة مع الواقع، فإذا كان الطرف الآخر يعلم بالغبن علماً قطعياً، فإن إرادة الطرف المغرور قد تكون مشوهة بفعل تأثير المعرفة، ويصبح التعويض حقاً ملائماً، بينما يبقى العقد نافذاً كاعتراف بالثقة المتبادلة، وهذا يضع العلم في قلب علاقة الإرادة بالحق، فالعقد لا يكتمل ببساطة بالتصريح الإرادي، بل بالإدراك الحقيقي للحقائق الجوهرية المؤثرة في الرضا، وإنَّ العلم القطعي هنا ليس مجرد معيار موضوعي، بل عنصر فلسفي يوازن بين حرية الإرادة والعدالة التعاقدية.
2. العلم المفترض والظني وإشكالية تدرج المسؤولية والتوقعات القانونية: إنَّ المادة تذكر أن التعويض يظل حقاً حتى إذا لم يكن من السهل على الطرف الآخر معرفة الغبن أو إذا استُهلك الشيء أو حدث فيه تغيير جوهري قبل العلم بالغبن، ومن هنا يظهر مبدأ العلم المفترض، فالقانون يفترض علمًا محدودًا بما يمكن للشخص أن يعرفه وفق ظروفه وعناية متوقعة منه، ويمنحه أثراً قانونياً محدودًا يتمثل في التعويض دون بطلان العقد، ويمكن فهم هذا التدرج على أنه تجسيد فلسفي لمبدأ المسؤولية النسبية أي المعرفة غير الكاملة تبرر التزاماً محدوداً، لكنها لا تفرغ العقد من قوته القانونية، وإنَّ العلم الظني، الذي يُستنتج من قرائن محتملة أو احتمالات واقعية، يوضح أن القانون يعترف بالجهل المعتبر كشرط لتحديد حدود الالتزام والمسؤولية.

3. العلم والزمن حدود العلاقة بين الإدراك والتبعات القانونية: تربط المادة بين العلم والزمن عندما تشير إلى حالات استهلاك الشيء أو هلاكه أو حدوث تغيير جوهري قبل العلم بالغبن، وإنَّ هذه الإشارة تعكس فلسفة راسخة وهي أنَّ القانون يعترف بأن المعرفة ليست لحظة مستقلة عن الزمن، بل عملية متغيرة تتقاطع مع الأحداث الواقعية، وعليه فإنَّ أثر العلم على صحة التصرف أو على التعويض لا يُحكم إلا عند تلاقي الإرادة مع المعرفة الواقعية في اللحظة المناسبة.

الفرع الثاني

أثر درجات العلم في المسؤولية التقصيرية

يفترض القانون الفرنسي أن الشخص كان يجب أن يعرف الخطر المحتمل ، وهنا تتحول المسؤولية من مجرد تقصير إلى مسؤولية كاملة إذا ثبت أن الضرر كان متوقعاً، ويطبق هذا المبدأ بشكل واسع في المجالات الطبية والمهنية كما في المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي، وفي القانون الإنكليزي تقوم المسؤولية هنا على واجب المعرفة المتوقعة، أي ما كان يجب على الشخص معرفته، وليس فقط ما علمه فعلياً، هذا يعكس فلسفة القانون الإنجليزي في حماية المتعاملين وتحميل الطرف الجاهل المتعمد المسؤولية (Donoghue v. Stevenson 1932)

الفرع الثالث

أثر درجات العلم في الرهن والامتياز

إنَّ الرهن (د. احمد عرفة احمد يوسف، الاحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، ص23 وما يليها. د. محمد لبيب شنب، دروس في التأمينات الشخصية والعينية، ص135. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، ص305) يمثل حالة خاصة من التصرفات القانونية حيث تتقاطع حقوق الدائنين والتزامات المدينين، ويصبح العلم معياراً لتحديد مدى الالتزام بالحفاظ على حقوق الطرف الآخر، وأما المادة BGB 276 تفرض على المدين العناية والتحقق مما يجب معرفته، وتحدد نطاق الالتزام بحسب درجة العلم الواقعي والمفترض، هذا يوازن بين حماية حقوق الدائن وضمان عدم تحميل المدين أكثر من الواجب المفترض.

وفي إطار القانون العراقي يمكن أن نقدِّم قراءةً في رهنِ المنقولِ دونَ حيازةٍ من زاوية "نظرية العلم"، فالقاعدةُ العتيدة في الرهن الحيازي أنَّ "التجريد من الحيازة هو علانيته وتسجيله وإشهاره" (أحمد راضي كعيم الشمري، الأفضلية في نطاق عقد الرهن (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي)، ص109) أي أنَّ خروجَ الشيء من يد المدين يخلقُ علماً ظاهراً للغير، فيسهل ترتيب المراكز من غير حاجةٍ إلى فحصٍ إضافي، أمّا حين نسمحُ بالرهن من دون حيازة، فإننا ننزعُ هذه اللغة الظاهرة من يد القانون، فيضطرّ إلى أن "يصنع" العلمَ بوسائط بديلة وهي إمّا بالتسجيل، وإمّا بتحميل الغير عبءَ اليقظة، وإمّا بإسنادٍ صارمٍ لِسوء النية متى ثبت العلم أو كان ينبغي ثبوته، وهذا هو الخيطُ الذي يكشف كيف يُعاد توزيعُ "عبءِ العلم" بين ثلاثة أطرافٍ يتنازعون على منقولٍ واحد—بائعٌ ذو امتياز، ودائنٌ مرتهنٌ بلا حيازة، وغير يتصرّف بحسن نية (مستأجرٌ مؤجر، صاحبُ فندق، مشتَرٍ تالٍ)، وهنا نرى منطقُ العلانية البديلة أي مَن يتحمّل عبءَ العلم؟ ففي الرهن الحيازي نجد أن العلانيةُ حسيّة—مجرد خروج الشيء من يد المدين هو إعلانٌ كافٍ، لذا لا نُناقش نية الغير كثيرًا، بينما في الرهن غير الحيازي فإنَّ العلانيةُ معيارية—إمّا بسجلٍّ، وإمّا بإسنادِ العلم إلى من يُفترض يقظته، وهنا يصبح "العلم" هو المفصل الفعلي للأولوية والاحتجاج (د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، ص56 وما يليها)

وإذا مضينا متجهين صوب القانون المدني العراقي نرى أنَّ المادتان (1375) و(1376) من المدني العراقي كُتِبتا وكأنهما مختبرٌ حيّ لفكرة العِلم في القانون الخاصّ، فمتى يُخوِّل العلمُ حقَّ الامتياز من ظلٍّ تابع إلى سلاحٍ نافذ؟ ومتى يُسقِطُه أو يُزاحم رتبته؟ وكما يلي:

1. كيف يصنع العلمُ نطاقَ الامتياز وحدودَه؟ فمثلاً امتياز صاحب الفندق (م 1375) فالنص يرى أنّ الامتياز يمتد إلى أمتعة النزيل، ويشمل أمتعة غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها بحقّ الغير عليها بشرط ألا تكون مسروقة أو ضائعة ومؤدى ذلك أنَّ نطاق الامتياز يتّسع افتراضاً ليأخذ كلَّ ما في الحيازة الفندقية — لكن العِلم الفعلي بحق الغير يقصقص هذا الاتساع ويستثني تلك الأعيان، والعلم هنا حدّ قاطع: وجوده يُخرج المال من مظلة الامتياز؛ عدمه يُبقيه تحتها، ليس ينبغي أن يعلم، بل كان يعلم؛ أي معيار علمٍ فعلي لا بنائي، ولكن إذا كانت الأمتعة مسروقة أو ضائعة، لا يمتد الامتياز أصلًا، سواء علم صاحب الفندق أم جهل؛ فالشارع هنا جعل صفة الشيء حاجزاً أعلى من كلّ علم، وأمَّا امتياز بائع المنقول (م 1376) فهنا للبائع امتياز على المبيع ما دام محتفظاً بذاتيته دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية، وهو تاليٌ مباشرةً لامتياز المؤجر وصاحب الفندق، لكنّه يسري في حقهما إذا ثبت أنّهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق (ف1–2) ومؤدى ذلك ذات منطق الحدّ المعرفي، ذلك أنَّ امتياز البائع أخفض رتبةً — إلا إذا قام علمٌ فعلي لدى المؤجر أو الفندقي بامتياز البائع ساعة دخول المبيع؛ حينها يتقدّم أو يسري عليهما. ولغوياً عبارة كانا يعلمان تساوي معرفة يقينية موجّهة للرتبة؛ ليست قرينة حسن نية، بل إثبات علمٍ محدّد في زمان ومكان مُعيّنين (لحظة الإدخال).
2. وخلوصاً من هذا فإنَّ العِلم هنا يعمل مِشذبًا للنطاق، فهو يَستثني أعياناً من مظلة امتياز الفندق (2/1375)، ويُوسِّع نفاذ امتياز البائع تجاه المؤجر أو الفندقي (2/1376)، وهذا يعني إنّه خطّ طباشير يرسم حدود الشيء المثقّل — متى يكون داخله ومتى يخرج. كيف يقلب العلمُ موازين الأولوية والرتب؟ وهنا نجد ترتيب افتراضي: امتياز المؤجر/الفندقي أعلى، وامتياز البائع تالٍ (2/1376 وجملة 4/1375)، وهذا قلبٌ بالعلم إذ يسري امتياز البائع في حق المؤجّر وصاحب الفندق إذا ثبت علمهما به وقت الإدخال (2/1376)، والعِلم هنا يحوّل الامتياز من لاحقٍ إلى نافذٍ عليهم؛ أي يغيّر الجغرافيا الائتمانية، والعلم/عدم العلم عند اللحظة الحرجة (النقل) يُقرِّر هل يحتفظ صاحب الفندق بذيله على الشيء أم لا، حيث إن عُلِم وسكت، فثَمّ لُحمة رضائية تسقط امتياز الاستبقاء؛ إن جُهل أو عورض، بقي الخيط معلّقًا.

المطلب الثالث

أثر العلم في إعادة هيكلة النظريات العامة في القانون

ويمكن بيان ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على مطلبين، نتناول في أولهما تأثر العلم القانوني بعلوم أخر، وفي ثانيهما نتوقف مع أثر العلم في عصر الذكاء الاصطناعي .

الفرع الأوَّل

تأثر العلم القانوني بعلوم أُخر

ومن هنا نقسّم هذا الفرع وفقاً للنقاط الآتية :

أولاً: اللسانيات القانونية: (جرجي زيدان، اللغة العربية كائن حي، ص13) (د. علي حسين منهل، نظرية الإخلال الفعّال في العقد (دراسة مقارنة في ضوء التحليل الاقتصادي للقانون)، ص190) (عكاشة راجع، الموافقات والفروق بين قواعد الفقه ومبادئ القانون (دراسة مقارنة)، ص47 والتي تليها) (د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون،ص25 والتي تليها)، (د. سمير عالية، عالم القانون والفقه الإسلامي (نظرية القانون والمعاملات الشرعية: دراسة مقارنة)، ص101 والتي تليها) إنَّ الفكر القانوني التقليدي يعتبر أن العلم مجرد واقعة نفسية، بمعنى إدراك داخلي في ذهن الشخص يترتب عليه أثر قانوني، ولكن النصوص التشريعية – عند التدقيق – لا تكتفي بوصف هذه الواقعة، بل تُنشئ العلم من خلال اللغة نفسها، فعندما يقول القانون يُفترض العلم بالتسجيل أو لا يُقبل الاعتذار بالجهل، فهو لا ينتظر أن يكون ثمة وعي حقيقي لدى الأفراد، بل يصنع العلم القانوني بواسطة أداة

لغوية إنشائية، هنا يتجاوز القانون حدود وصف الواقع، لينخرط في صناعة واقع جديد، ويصبح العلم أقرب إلى بناء اصطناعي (Construct)يخلقه النص، لا إلى واقعة ذهنية مستقلة، ومن ذلك مثلاً الفيلسوف الإنجليزي J.L. Austin طرح فكرة الأفعال القولية الإنشائية(performative utterances) ، أي أن اللغة أحياناً لا تصف بل تُنشئ الواقع فقول القاضي حكمت المحكمة لا يصف حدثاً بل يصنعه، وعبارة المأذون أعلنكم زوجين لا تعبر عن واقع بل تخلقه (د. مختار عبد القادر لزعر، الاقتراب التداولي بين الفكر الغربي والفكر العربي (دراسة في إشكالية تلقي المفاهيم اللسانية)، ص283)، وبنفس المنطق فإنَّ عبارة يُعدّ الشخص عالماً أو العقد يتم عند علم الموجب بالقبول ليست مجرد وصف، وإنَّما قرار تشريعي يمنح حالة العلم وجوداً قانونياً حتى لو انعدم الوعي النفسي، وإنَّ العلم هنا يتحول إلى كيان لغوي–قانوني قائم بذاته.

ونجدّ –بهذا المعنى– أنَّهُ لا ينبغي النظر إلى العلم كمجرد واقعة سيكولوجية، بل كبنية لغوية تداولية يصوغها المشرّع، فالنصوص القانونية تُمارس ما يشبه الخطاب السحري، تحوّل الجهل إلى علم مفترض بمجرد صياغة العبارة، فإذا كان العلم في جوهره خطاباً قانونياً، فهذا يعني أن القانون لا يهتم بحقيقة الإدراك بقدر ما يهتم بإنتاج العدالة العملية، فافتراض العلم عند التسجيل أو عند الغش أو عند الإعسار ليس توصيفاً للواقع، بل وسيلة لضبط التوازن بين أطراف العلاقة القانونية، وإعادة توزيع المخاطر بما يخدم الاستقرار الاجتماعي، وعليه ومن منظور فلسفة اللغة، يمكن أن نعيد تعريف العلم القانوني بأنه فعل لغوي إنشائي يخلق حالة إلزامية منسوبة إلى الفرد، سواء كانت ناتجة عن إدراك فعلي أم لا، وذلك بهدف تحقيق استقرار المعاملات وضمان العدالة التوزيعية.

ثانياً: العلم بين القانون وعلوم الأعصاب :(Neuro-Law) إنّ التفكير في العِلم من زاوية القانون وحده قد يُبقيه حبيسَ النصوص والتأويلات الفقهية، لكن ربطه بنتائج علوم الأعصاب يكشف عن أفق جديد تماماً، حيث يتحوّل العلم من مجرد بناءٍ قانوني أو لغوي إلى ظاهرة بيولوجية قابلة للرصد والقياس، حيث أنَّ:

أ. التمييز العصبي بين اليقين والشك: إنَّ الأبحاث العصبية الحديثة توضّح أن الدماغ لا يتعامل مع العلم والظن والشك كدرجات لفظية وحسب، بل كمستويات مختلفة من النشاط العصبي، فمثلاً نجد منطقة orbitofrontal cortex تنشط عند وجود توقعات مبنية على خبرة متراكمة، أي ما يشبه الظن الغالب، بينما نجد منطقة anterior cingulate cortex تنشط في لحظات التردد وعدم اليقين، أي ما يشبه الشك القانوني، بينما القرارات المبنية على certainty signals ترتبط بنشاط متزايد فيprefrontal cortex ، حيث يترجم الدماغ الإحساس باليقين إلى سلوك حاسم ونهائي،

(Qianru Zhang & Jingfeng Zhou, Adaptive reward representations integrate expected uncertainty signals in orbitofrontal cortex, Science Advances 11 (2025(Wenqi Chen et al., Anterior cingulate cortex provides the neural substrates for feedback-driven iteration of decision and value representation, Nature Communications 15, 6020. A. P. Steiner, Neural Correlates of Decision Making in Orbitofrontal Cortex, Frontiers in Neuroscience (2012) I. E. Monosov, Anterior cingulate is a source of valence-specific information about value and uncertainty, Nature Communications 8, 134 (S. W. Kennerley, Decision Making and Reward in Frontal Cortex, Annual Review of Neuroscience 24 (2011): 167–202)

ومن هنا يمكن القول أنَّهُ عندما يفرّق القانون بين العلم اليقيني والعلم الظني، فهو – ربما من غير وعي – يعكس هذه البُنى العصبية التي تتحكم في السلوك الإنساني.

ب. نحو نظرية معرفية–عصبية للعلم القانوني: ومن هنا وبالاستناد إلى التفصيل في الفقرة (أ)، يمكن صياغة مقاربة جديدة وهي أنَّ العلم اليقيني ليس مجرد افتراض قانوني، بل حالة إدراكية عصبية حيث يُصدر الدماغ إشارة حسم، بينما نرى أنَّ العلم الظني هو حالة توقع مشروطة بقرائن، حيث يظل الدماغ مفتوحاً لاحتمالات أخرى، كما أنَّ الجهل حالة غياب للإشارات العصبية الدالة على الوعي بالواقعة، بينما الشك حالة تعارض إشاري بين مناطق الدماغ، حيث لا يترجح احتمال على آخر، وبهذا يصبح القانون ليس مجرد مُنشئ لغوي للعلم، بل نظاماً يتقاطع مع بنية عصبية إدراكية، مما يُضفي على النصوص القانونية مشروعية مستندة إلى الفهم العلمي للعقل البشري، وإذا أخذنا بعين الاعتبار هذا التقاطع يمكن تفسير لماذا يصرّ القانون المدني العراقي على الغلط الجوهري، في المادة 119 منه لأن الدماغ لا يتفاعل باليقين إلا عندما يكون العيب جوهرياً بما يكفي لتوليد إشارة عصبية للحسم، ويمكن أيضًا فهم اشتراط العلم في مواد معينة كما في المادة 232 منه، لأن الدماغ لا يفعّل آليات اتخاذ القرار إلا بعد حصول وعي إدراكي بالحدث، ومن هنا نطرح تساؤلات مشروعة منها: هل يمكن أن يُستخدم القياس العصبي لإثبات حالة العلم أو الجهل في النزاعات القضائية؟ وهل يُمكن للقانون أن يعترف بدرجات العلم استنادًا إلى مؤشرات عصبية كما يفعل في التدرج بين الظن واليقين؟ إذا كان اليقين العصبي نفسه نسبياً، فهل يحق للقانون أن يستند إلى مفهوم مطلق للعلم، أم يجب إعادة تعريفه على ضوء ما تكشفه علوم الأعصاب؟

ت. العلم كشرارة وجودية في النصوص القانونية: فإذا افترضنا أن النص القانوني هو مادة خام ساكنة، فإن العلم يمثل الطاقة التي تُحرِّك هذا النص وتحوله إلى أثر فعلي، فالقانون المدني العراقي يشترط العلم بالضرر وبالشخص المسبب له لبدء التقادم، ما يعني أن النص كان معلقاً بين الوجود والعدم إلى أن تُبث فيه حياة العلم، وإننا هنا أمام مشهد يشبه الفيزياء، إذ أنَّ النصوص هي القوانين الطبيعية الكامنة، والعلم هو الطاقة الحرارية التي تنقلها من حالة الكمون إلى حالة الفعل، فالالتزام يظل مجمداً، مجرّد إمكانية، إلى أن تقتحم المعرفة اليقينية المشهد فتجعله ملزماً ومتحركاً.

ث. العلم كطاقة تحويلية :(Transformation Energy) إنَّ العقود في القانون دون علم الأطراف بالوقائع الجوهرية ليست سوى هياكل خاوية، لكن حين يدخل العلم اليقيني كشرط فإنه يعمل عمل المحفز الكيميائي الذي يُحوّل الجزيئات الساكنة إلى تفاعل ناشط كما في المادة 136 من القانون المدني، وهنا لا يُنظر إلى العلم بوصفه إدراكاً محايداً، بل كقوة تحويلية تُغير شكل الالتزام من احتمالية إلى إلزام.

العلم كمعيار للانبعاث الزمني :(Temporal Trigger) في كثير من نصوص القانون العراقي لا يبدأ الزمن القانوني إلا لحظة تحقق العلم، هذا يضعنا أمام مفهوم معين وهو أنَّ العلم ليس فقط طاقة، بل هو ساعة زمنية قانونية، إذ يطلق العدّ التنازلي للحقوق والالتزامات كما في المادة 116 منه. كما أنَّ الطاقة فيزيائيًا لا تُفنى ولا تُخلق من عدم، بل تتحول (إبراهيم محمود احمد ناصر، عبد الله عبد العزيز السنيدي، عفاف السيد عبد الهادي، اساسيات الفيزياء الحرارية والاحصائية، ص37) كذلك العلم القانوني فهو لا يضيع، بل يُعاد توزيعه، فعندما يفترض القانون علم الغير بالتسجيل العقاري أو بعقود الرهن، فإنه لا يهتم بحقيقة العلم الفعلي، بل يعيد توزيع الطاقة القانونية على الأطراف لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وهنا نسأل: هل يمكن اعتبار العلم في القانون العراقي طاقة مظلمة على غرار الكون؟ أي أنه غير مرئي في ذاته لكنه يُنتج كل الحركات القانونية؟ فالعقود والالتزامات لا تنبض بالحياة إلا حين يدخلها عنصر العلم، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن أن نعيد تعريف العلم القانوني بأنه القوة غير المرئية التي تمنح النصوص القانونية فاعليتها؟

الفرع الثاني

أثر العلم في عصر الذكاء الاصطناعي

رأينا أنَّ الوضع في الفقه التقليدي، مدار العِلم إمّا على الإدراك الفعلي (الحقيقي/اليقيني) أو على قرائنٍ تُنشئ علماً مفترضاً، بينما في عصر الذكاء الاصطناعي يتبدّل سؤال المسؤولية من: هل علمت؟ إلى: هل كان بوسعك أن تعلم بسهولة معقولة بوسائل آلية متاحة ومنخفضة الكلفة؟ وهذا التحوُّل لا يزيد فقط مساحة العِلم البنّاء، بل يرفع خطّ العناية الواجبة، فحيث كان تفتيش الوقائع مُكلفاً بالأمس، صار اليوم نقرة زر؛ وحيث كان الشك معذوراً، غدا الإهمال في تشغيل أدواتٍ ذكيةٍ أو ضبطها أو مراجعة تنبيهاتها ضرباً من العمى المتعمَّد الجديد، ويمكن الوقوف على حيثيات هذه الحقيقة المدوّية نرى النقاط الآتية :

1. انفجار القدرة على الاكتشاف: من ما أعلم إلى ما كان يجب أن أعلم بوسائل معقولة: فعندما تصبح كلفة الوصول إلى المعلومة شبه صفرية، تتبدّل عتبة واجب التحري تحوّلاً نوعياً، فلا يعود مقبولًا أن يقول الفاعل الاقتصادي لم أعلم، إذا كانت منصته أو وكلاؤه البرمجيون أو لوحات إنذاره تعلم أو تُنذر، وفي لائحة إطار الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي يكرّس هذا التحول فهو يُلزم الأنظمة عالية المخاطر بنُظُم إدارة للمخاطر وتوثيقٍ مُفصّل وسجلات استخدام (logging) تمكّن الجهات الخاضعة من اكتشاف الأعطال والانحيازات بفعالية مستمرة؛ أي أن القانون يرفع معيار كان ينبغي أن تعلم من توقعٍ أدبي إلى التزامٍ قابل للتدقيق المؤسسي كما في المواد من 9–12 من اللائحة أعلاه.

2. وفي البيئة الإجرائية المدنية لا يبدأ الزمن القانوني في رسائل البيانات إلا حين الوصول بالمعنى القانوني، لا حين الإرسال، فمثلاً نموذج الأونسيترال للتجارة الإلكترونية (MLEC) حدّد مبكراً زمان ومكان الإرسال والاستلام للرسائل الإلكترونية بحيث يُبنى عليها أثر العلم البنّاء كما في المادة 15 من النموذج—وهو البناء نفسه الذي استلهمته تشريعات عربية، ومنها قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي في مواد الاستلام ومكان الإرسال/التسلم، وبهذا المنطق، لا يعود العلم فعلَ وعيٍ داخليّ فحسب، بل وظيفة بنيوية لضبط قنوات الإخطار الرقمي.

3. علنيّةٌ جديدة وبعبارة مغايرة الإعلام القابل للقراءة آليًا كمعادلٍ قانونيّ للاستلام البنّاء: إنَّ القاعدة التقليدية للنشر (في الجريدة الرسمية أو السجل التجاري مثلاً) تُدفَع اليوم خطوةً أخرى إذ ليس المهم فقط أن تنشر، بل أن تنشر بشكلٍ قابل للابتلاع الآلي (machine-readable) ليُلتقط تلقائيًا بواسطة أنظمة الأطراف، وإنَّ الاتحاد الأوروبي ثبّت هذا الاتجاه في توجيه البيانات المفتوحة الذي يوجب إتاحة البيانات بصيغٍ مقروءة آلياً وقابلة لإعادة الاستخدام—وهو انقلاب صامت يجعل الإخطار العام ذا أثرٍ عملي على أنظمة الإنذار المؤتمتة لدى الخاصّة والعامّة معاً، كما في المادة 15 من النموذج المذكور، وكذلك لائحة الخدمات الرقمية – Digital Services Act (EU) 2022/2065. (Perevozkin, A. A. Theoretical and Legal Characteristics of Machine-Readable Law. 2024, P. 22–37.)

الخاتمة

لم يكن التجوال في أروقة نظرية العِلم في القانون المدني محض ترفٍ فكري، بل كان ضرورةً حتميةً لتفكيك إحدى أعقد الآليات التي يشتغل بها العقل القانوني؛ لقد انتهى هذا البحث عبر مساراته التحليلية والمقارنة، إلى قناعة راسخة بأن العِلم في المدونة المدنية قد غادر مربعه الأول كواقعة نفسية ساكنة، ليتحول إلى ديناميكية قانونية نشطة تُعيد تشكيل الواقع بدلاً من مجرد الاكتفاء بعكسه، وفي ضوء ما تقدم، يخلص البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات التي تشكل في مجموعها رؤيةً جديدةً لنظرية المعرفة القانونية:

أولاً: النتائج: ويمكن بيانها بالنحو الآتي :

1. الانزياح المفاهيمي للعِلم: لقد أثبت البحث أن العِلم في القانون المدني ليس مفهوماً أحادياً، بل هو مفهوم طيفي متدرج؛ يبدأ من العِلم اليقيني الذي يتطلبه المشرع في حالات نادرة (كالغش)، مروراً بالعِلم المفترض القائم على القرائن، وصولاً إلى العِلم الحكمي (Constructive Knowledge) الذي يفرضه القانون عقاباً على الإهمال أو حمايةً للأوضاع الظاهرة؛ وهذا يعني أن العِلم فقد ذاتيته النفسية لصالح موضوعيته القانونية.
2. لقد كشف البحث أن المشرع والقضاء يستخدمان اشتراط العِلم أو افتراضه كأداة خفية لتوزيع مخاطر العقد بين الأطراف؛ فحين يفترض القانون عِلم المشتري بالعيب الظاهر، فهو لا يبحث عن حقيقة إدراكه، بل يُحمله مخاطر إهماله في الفحص، تغليباً لمبدأ استقرار المعاملات على مبدأ حماية الغافل.
3. أظهرت المقارنة، لا سيما مع المنهجية الألمانية، أن القانون المدني يتجه حثيثاً نحو استبدال تفتيش الضمائر بمراقبة المسالك؛ فلم يعد القاضي معنياً بإثبات ما وقر في صدر المتعاقد بقدر عنايته بإثبات ما كان يجب أن يقر في صدره لو سلك سلوك الرجل المعتاد؛ وبذلك، تحول الجهل من عذر نافٍ للمسؤولية إلى خطأ يستوجب المساءلة متى كان جهلاً لا يُغتفر.
4. بينت الدراسة أن نصوص القانون العراقي لا تزال تعاني من سيولة مصطلحية؛ فهي تستخدم لفظة العِلم بإطلاق، دون تمييز دقيق بين العِلم الحقيقي والعِلم الذي يغني عنه الإهمال الجسيم، مما يلقي بعبء ثقيل على كاهل القضاء في تفسير النصوص، ويؤدي أحياناً إلى تباين الحلول القضائية في الواقعة الواحدة.

ثانياً: المقترحات: تأسيساً على ما سبق، يوصي البحث بما يلي:

1- ندعو المشرع المدني إلى تضمين القواعد العامة نصاً صريحاً يقيم التماثل القانوني بين العِلم الفعلي والجهل الناشئ عن خطأ جسيم، بحيث يُعامل الشخص الذي كان بإمكانه أن يعلم لولا إهماله معاملة العالم حكماً، وذلك لقطع الطريق على التحايل بسلاح الجهل، وتوحيداً لمعايير حسن النية.

2- يُقترح إعادة صياغة النصوص الحاكمة للتقادم ونفاذ التصرفات، بحيث تستخدم مصطلحات دقيقة تعكس الدرجة المطلوبة من العِلم مثل العِلم اليقيني، والعِلم المفترض، بدلاً من اللفظ المطلق؛ وإنَّ هذا التصنيف سيمنح القاضي مؤشراً واضحاً لمستوى الإثبات المطلوب في كل دعوى.

3- دعوة القضاء إلى إرساء مبدأ اليقظة المعتادة كمعيار مرجعي لتقدير العِلم؛ فالعِلم لا يتحقق فقط بوصول المعلومة، بل بوجوب السعي إليها متى كانت الظروف تفرض ذلك؛ وهذا يقودنا إلى تأسيس التزام عام بالاستعلام يسبق الالتزام بالتعاقد، حمايةً للثقة المشروعة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

1- إبراهيم محمود احمد ناصر، عبد الله عبد العزيز السنيدي، عفاف السيد عبد الهادي، اساسيات الفيزياء الحرارية والاحصائية، ط1، العبيكان للنشر، الرياض، 2014.

2- أحمد راضي كعيم الشمري، الأفضلية في نطاق عقد الرهن (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

3- احمد عرفة احمد يوسف، الاحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، ط1، دار التعليم الجامعي، مصر، 2020.

4- احمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الاميرية، مصر، 1913.
5- تاج الدين عبد الوهاب السبكي، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي، ج1، دار الفكر، بيروت، 2018.
6- جرجي زيدان، اللغة العربية كائن حي، ط1، دار رفوف، بيروت، 2017.
7- جمعة محمود الزريقي، نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني، دار الآفاق الجديدة، 1988.
8- حاتم عبد العظيم، الشك وأثره في الأحكام الشرعية (دراسة أصولية فقهية)، ط1، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2017.
9- حسن علي ذنون، محاضرات في القانون المدني العراقي (مقومات الملكية والحقوق العينية والائتمان العقاري)، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، مصر، 1955.
10- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، مصر، 1971.
1. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
2. سامي عالية، عالم القانون والفقه الإسلامي (نظرية القانون والمعاملات الشرعية: دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1991.
3. سعيد علي نجدي، المعرفة والسلطة في التراث الإسلامي، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2023.
4. سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
5. سمير احمد حراسيس، احكام الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامية مقارنة بالقانون المدني الأردني، دار الجنان للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
6. صاحب عبد مرزوك الجنابي، علم النفس المعرفي، دار اليازوري العلمية، عمان، 2019.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
8. عبد الله بن محمد القرني، المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، دار عالم الفوائد، 1998.
9. عبد الله المودن، النص الشرعي والقرائن مبحث الدلالة عند الأصوليين أنموذجا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2025.
10. عكاشة راجع، الموافقات والفروق بين قواعد الفقه ومبادئ القانون (دراسة مقارنة)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
11. علي حسين منهل، نظرية الإخلال الفعّال في العقد (دراسة مقارنة في ضوء التحليل الاقتصادي للقانون)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
12. عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الاعلام (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

13. فاطمة محمد البدراني، الابستمولوجيا نظريات في تنمية الفهم والمعتقدات المعرفية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
14. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية، مصر.
15. محمد سيد سلامة، مدخل الى ابستمولوجيا الدين، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، مصر.
16. محمد لبيب شنب، دروس في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
17. محمد يوسف علام، الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2014.
18. محمود احمد نخلة، آفاق جديدة في البحث اللساني المعاصر، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2007.
19. مختار عبد القادر لزعر، الاقتراب التداولي بين الفكر الغربي والفكر العربي (دراسة في إشكالية تلقي المفاهيم اللسانية)، ط1، شركة الكتاب المحدودة، 2023.
20. محيي السنة عبد القادر بن محمد الفنملي المليباري، تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018.

ثانياً: البحوث :

4- أسعد فاضل منديل، مصطفى أحمد مصطفى، مفهوم الالتزام بالإعلام في عقد الرحلة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 8، 2017.
5- محمد سليمان الأحمد، في ضوء تعيين القانون الواجب التطبيق كيف نميز بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العددان الأول والثاني، 2002.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
3. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968.
4. قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004.
5. التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2004.
6. القانون المدني الألماني (Bürgerliches Gesetzbuch – BGB) لسنة 1900 وتعديلاته.
7. القانون الجنائي الألماني (Strafgesetzbuch – StGB) لسنة 1872.
8. القانون المدني الفرنسي (Code civil) المعدل لسنة 2016
9. لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي.(EU AI Act – Regulation 2024/1689)
10. لائحة الخدمات الرقمية الأوروبية.(Digital Services Act – EU 2022/2065)
11. قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.

رابعاً: الأحكام القضائية

1. Donoghue v. Stevenson (1932) AC 562.

خامساً: المواقع الإلكترونية والموسوعات

. 1Wikipedia contributors, Anterior cingulate cortex, Wikipedia (Access 2025(

1. .2الموقع الرسمي للموسوعة الحرة ويكيبيديا) مادة: نسبة الإشارة إلى الضجيج.(Signal-to-noise ratio
2. الموقع الرسمي لهيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكيةwww.sec.gov :
3. موقع الاتحاد الأوروبي للاستراتيجية الرقميةwww.digital-strategy.ec.europa.eu :
4. موقع ويكيبيديا www.en.m.wikipedia.org (XBRL)

سادساً: المصادر الأجنبية:

1. . Elisa Hoven ,Thomas Weigend, Consent and Sexual Offenses, 1st, Nomos Verlag, 2022.
2. Hans- Bernd Schafer, Claus Ott, The Economic Analysis of Civil Law, 1st edition, Edward Elgar, UK, 2022.
3. Matthias Fritzsche, Die juristische Konstruktion des Insolvenzplans als Vertrage, Mohr Siebeck Passau, 2016.
4. Philippe Balanchet, La Pragmatique D'Austin a Goffman, Paris, Bertrand Lacoste, 1995.
5. Rene Dupuis, Recueil des cours, collected courses 1939, 2nd, tome 68 de la collection, Paris, 1968.
6. 6. Werner Bullhaus et al., Das Bürgerliche Gesetzbuch mit besonderer Berücksichtigung der Rechtsprechung des Reichsgerichts und des Bundesgerichtshofes: Kommentar, 12. neubearbeitete Auflage, Verlag Franz Vahlen, München, 1978.
7. 7. Wolfgang Brehm, Charistian, Sachenrec A. P. Steiner, Neural Correlates of Decision Making in Orbitofrontal Cortex, Frontiers in Neuroscience, 2012.
8. 4. Bayes, T., An Essay towards solving a Problem in the Doctrine of Chances, Philosophical Transactions of the Royal Society of London, 1763.
9. 5. George A. Akerlof, The Market for Lemons: Quality Uncertainty and the Market Mechanism, Quarterly Journal of Economics, 84(3), 1970.
10. 6. I. E. Monosov, Anterior cingulate is a source of valence-specific information about value and uncertainty, Nature Communications 8, 2017.
11. 7. Perevozkin, A. A., Theoretical and Legal Characteristics of Machine-Readable Law, Actual Problems of Russian Law, 19(8), 2024.
12. 8. Qianru Zhang & Jingfeng Zhou, Adaptive reward representations integrate expected uncertainty signals in orbitofrontal cortex, Science Advances 11, 2025.

13. 9. S. W. Kennerley, Decision Making and Reward in Frontal Cortex, Annual Review of Neuroscience 24, 2011.
14. 10. Wenqi Chen et al., Anterior cingulate cortex provides the neural substrates for feedback-driven iteration of decision and value representation, Nature Communications 15, 2024.
15. 11. Wesley Newcomb Hohfeld, Some Fundamental Legal Conceptions as Applied in Judicial Reasoning, Yale Law Journal 23, 1913.
16. ht, 2 auflage, 1st, mohr siebeck, 2006.

Issue - 26 - Part 1- March - 2026 - Year 5 Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

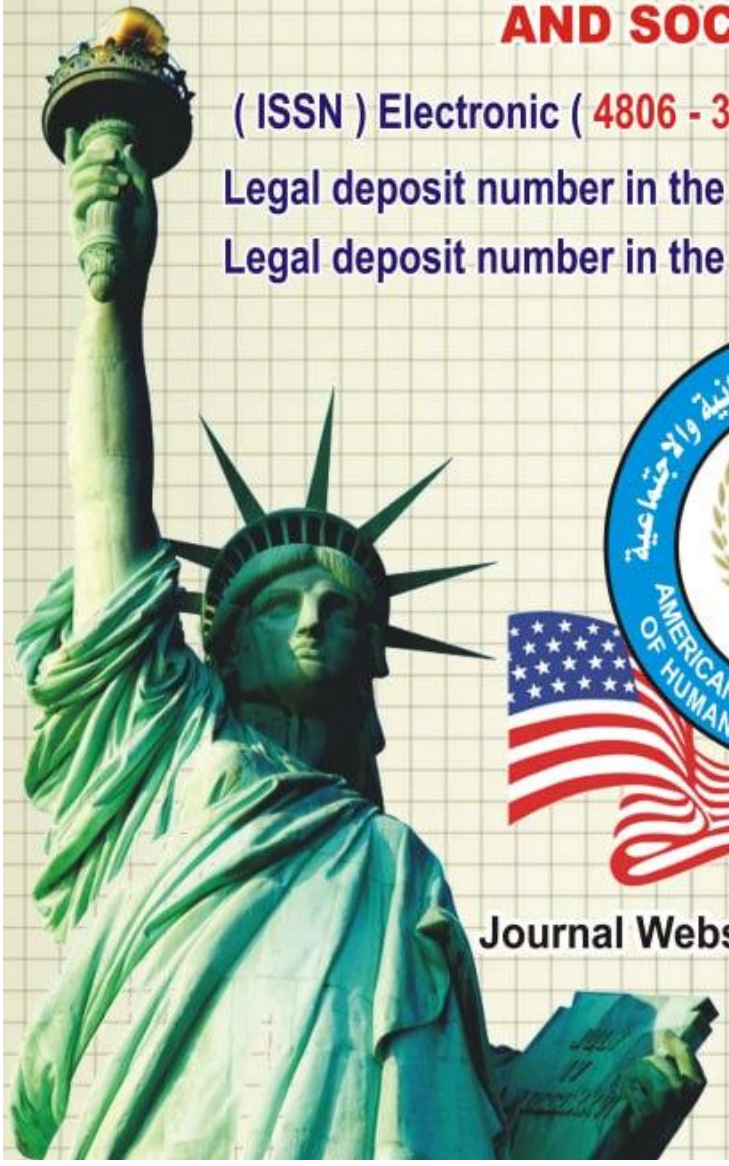

Journal Website : https://iajphss.us/